**جامـــعة عمار ثليجي الاغواط**

**كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية**

**قسم الحـقوق**

**والموسومة بـ:**

# جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05

**مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالبتين:**

**بن عراش فاطمة**

**مراح فاطمة**

**إشراف الأستاذة:**

**أ.د يوسفي مباركة**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **أ.د خضرون عطاء الله** | **رئيسا** |
| **أ.د. يوسفي مباركة** | **مشرفا ومقررا** |
| **د. لكحل عائشة** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

# كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و
أخصّ بالذكر الأستاذة المشرفة بوسفي مباركة ، دون أن
ننسى فضل كل الأساتذة على ما قدموه لنا من معلومات
وتوجيهات.

**بن عراش فاطمة- مراح فاطمة**

# الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي شفاه الله

و أمي رمز العطاء والتضحية

والى اخوتي وأخواتي

وكل العائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بن عراش فاطمة

# الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

أبي رحمه الله

وأمي حفظهما الله وجعلهما دوما نورا لي في دربي

إلى زوجي وأولادي

إخوتي

وأخواتي

إلى كل صديقاتي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب

أو من بعيد.

مراح فاطمة

**ملخص**

قمنا بدراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05 من خلال التطرق للتعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-23 مؤرخ في 7 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتهما، بالسياسة الوقائية والردعية وكذا الاجرائية الجديدة للحد من جرائم المخدرات والتي أعاد من خلالها صياغة استراتيجية وطنية شاملة ترتكز أساسا على تعزيز الوعي لدى الجميع بخطورة وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية وإعطاء الأولوية في مكافحة هذه الجرائم للسياسة الوقائية والعلاجية قبل المقاربة الأمنية والقضائية. ولقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى أن مخرجات السياسة الوقائية المعلن عنها بموجب القانون 23-05 تتميز بالقوة في الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وسينعكس ذلك على أرض الواقع إذا ما تم تطبيقها وتفعيله وفقا لما نص عليه هذا القانون.

**الكلمات المفتاحية : المخدرات– الوقائية–العلاج –المكافحة**

**Abstract**

We studied the crimes of drugs and psychotropic substances in the light of Law 23-05 by addressing the fundamental amendments introduced by the Algerian legislator under Law 05-23 of May 7, 2023, relating to the prevention and control of drugs and psychotropic substances, with the preventive and deterrent policy, as well as the new procedural procedure for reducing drug crimes, which Through it, he reformulated a comprehensive national strategy based primarily on enhancing everyone's awareness of the danger and harm of drugs and psychotropic substances and giving priority in combating these crimes to preventive and curative policy before the security and judicial approach. At the end of this research, we concluded that the outcomes of the preventive policy announced under Law 23-05 are powerful in reducing drug and psychotropic substance crimes, and this will be reflected on the ground if they are applied and activated in accordance with what is stipulated in this law.

**Keywords: drugs - preventive - treatment - control**

# مقدمة

**مقدمة**

تعتبر المخدرات من الآفات الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار.

والمخدرات هذه السموم القاتلة، ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لأفتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات. وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون، ليعيشوا بقية عمرهم . إذا امتد بهم العمر في معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل.

فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، هذا وإن كانت المخدرات آفة عالمية ومتعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع، ودول أخرى من مشاكل العبور وأخرى من مشكلات الاستهلاك والإدمان وغيرها....

وسعيا لمكافحة هذه الآفة إنخرطت الدولة الجزائرية منذ فجر الإستقلال في الجهود الدولية لمراقبة و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، كما إستوحت نصوصها التشريعية و التنظيمية منها للتعبير عن عضويتها المسؤولة في المجتمع الدولي و صادقت على كل الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

وعليه صدر الأمر **75-09** بتاريخ 17 فبراير سنة1975[1] والذي اتجه فيه المشرع إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى حد الإعدام إذا كان طابع جرائم المخدرات يلحق أضرارها بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

وفي سنة 1976 صدر الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية أدمج المشرع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره

وجاء المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة وكان الهدف منه حصر ما يعد جوهرا مخدرا، وأوردها على سبيل الحصر صنف المواد السامة في الجداول الثلاثة:

1-الجدول (أ) المنتجات السامة.

2-الجدول (ب)المنتجات المخدرة.

[1] الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات).الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15 ، 12 فبراير 1975.

3-الجدول (ج)المنتجات المخطرة.

وفي سنة 1985 صدر القانون رقم 85-05 [1]المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي جاء بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات، وأصبح قانون حماية الصحة وترقيتها هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات ثم سنة 2004 أصدر المشرع هذا قانون رقم 04-18 والذي بدوره تم تعديله بموجب القانون 23-05 [2]، ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا لاتفاقية 1961 والمعدلة ببرتوكول عام 1972 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971 . وقد احتوى هذا القانون على ( 39 ) مادة

نظرا لخطورة المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تعاطيها أو المتاجرة فيها و انتشارها في الجزائر و تأثيرها على جميع أطياف المجتمع لاسيما في السنوات الأخيرة في إطار التكريس القانوني لنظام ردعي وقائي ، يسعى المشرع الجزائري الى سد الثغرات و النقائص الواردة في قانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الذي كان قد شدد العقوبة ضد الموظفين العموميين المتورطين في عملية الترويج و كرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها ، لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة سنة 2021و 2022 لظاهرة تعاطي المخدرات و المهلوسات و المتاجرة فيها وطنيا مع حجز الأطنان منها عبر الحدود كما شهدت محاكم الجمهورية تزايدا كبيرا للقضايا المتعلقة بالتعاطي و المتاجرة و عرض المخدرات على الغير لاسيما بين الشباب و حتى بين الأطفال في المدارس و حتى عبر الوسائط الالكترونية ، مما أدى بالمشرع الى البحث عن ضمانات أكثر فعالية للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من اساسها و مصدرها ، و قد تضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الذي يحمل رقم 23-05 المؤرخ في 9 ماي 2023 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تدابير وقائية و اخرى علاجية و هي عبارة عن احكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، كما جاء بتدابير لتتبع الأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية او إعفائهم من العقاب في حالة إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات

[1] القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 14052 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بلقانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، جريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 03 اوت 2008 المعدل بالقانون رقم18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2018

[2] قانون رقم 23-05 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبرّ سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربعة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما بعد صدور العديد من الإجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريغابللين لعدم ورودها في الجداول الأربعة بعد تطبيق قانون 04-18 لكن رغم ذلك تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما و يعد هذا الفراغ من بين النقائص التي يسعى المشرع لمعالجتها .

لعل أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم والتي تنخر المجتمع في أفراده آفة المخدرات، التي أصبحت مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية، الحكومات والمجتمعات؛ لما تخلفه من أضرار، وما تثيره من تهديد لأهم فئات المجتمع وهم الشباب وحتى الأطفال.

ولقد ساعد اتساع شبكات الإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى زيادة عدد مستهلكي ومدمني المخدرات، فالعامل الفعال والمنشط في دوران جميع جرائم المخدرات هو الإتجار والإستهلاك العرض والطلب .

ومن كان علينا ان نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 وما هي الأساليب الخاصة المسخرة تشريعا في البحث والتحري في جرائم المخدرات ؟

تكمن أهمية الموضوع في إبراز فعالية النظم القانونية المسخرة في مكافحة هذه الجريمة والحد من إنتشارها، مع بيان ما تميز به القانون رقم 23-05 مقارنة بالقانون رقم04 /18 بتشديد العقوبة وإعطاء فرصة للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكافحة جرائم المخدرات من خلال القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 من اجل فهم الجوانب التي طالها التعديل وكذا محاولة لتقييم لسياسية المشرع الجزائري في مواجهة هذه الظاهرة.

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع في: وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن القانون 18/04 الذي تم تعديله بموجب القانون 23-05 والذي جعلنا نبحث في المستجدات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات ومحاولة إستنباط الأحكام الجديدة

بيان أركان جرائم المخدرات وتحديد طبيعتها معرفة تدابير وآليات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، وكيفية تطبيقها.

ومحاولة منا قدر المستطاع جمع المتفرقات فيما يخص هذا الموضوع في بيان التجريم والعقاب والعلاج في القانون الجزائري، ورغبة في إثراء هذا الموضوع في مجال الدراسات المقارنة.

**منهج الدراسة:** تم الاعتماد في دراسة موضوع اليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري المتمثل في القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي الذي اعتمدت عليه في وصف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمصطلحات ذات صلة بالموضوع في شتى جوانبه.

-منهج تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات الذي فرضته علينا الدراسة.

**تقسيمات الدراسة** :للإجابة عن الإشكاليات المطروحة، اتبعت الخطة التالية:

الفصل الأول : كان حول التدابير الوقائية والعلاجية في جرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05 تطرقنا من خلال هذا الفصل الى التدابير الوقائية من المخدرات على ضوء القانون 23-05، ثم نظام العلاج من الإدمان على المخدرات على ضوء القانون 23-05 في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الإجراءات الردعية لجرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05. تطرقنا في المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات وفي المبحث الثاني الأحكام الإجرائية على ضوء القانون 23-05

# الفصل الأول:

## التدابير الوقائية

## والعلاجية في جرائم

## المخدرات على ضوء القانون

## 05- 23

لقد تفطّن المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية لعجز العقوبة كصورة وحيدة للجزاء الجنائي في الحد من الإجرام؛ فسار نحو إتّخاذ تدابير موازية للعقوبة ألا و هي التدابير الإحترازية[1] و ذلك بغرض الوقاية من الجرائم و منع وقوعها، و بإستقراء أول مادة في القانون 23-05 نجد أنّ المشرّع يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية إلى جانب الوسيلة الردعية و ما يمكن ملاحظته بهذا الصدد و تحديدا في جريمة استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي أنّ هذا الأخير قد جاء بفكرة التدابير العلاجية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي والتي عرّفها على أنّها:" ....إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي[2] حيث عامله معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير سنعرضها لاحقا، تطرقنا من خلال هذا الفصل الى التدابير الوقائية من المخدرات على ضوء القانون 23-05، ثم نظام العلاج من الإدمان على المخدرات على ضوء القانون 23-05 في المبحث الثاني.

[1] أنظر المادة 4 من الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] أنظر المادة 2 من القانون 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

## المبحث الاول : التدابير الوقائية في المخدرات على ضوء القانون 23-05

لا يمكن مكافحة ظاهرة ما من خلال الردع مباشرة بل يجب إتباع سياسية وقائية تضمن التقليل من أي ظاهرة إجرامية وهو ما تتميز به السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في الجانب الجزائي حيث إعتمد على عدة تدابير وقائية وعلاجية من أجل مكافحة ظاهرة المخدرات وهو ما سوف نستوضحه من خلال المطلب الاول بالتطرق الى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ثم نتطرق الى دور الاعلام والمجتمع المدني من أجل مكافحة جرائم المخدرات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

من اجل ضمان حماية شاملة ضد إدمان المخدرات عمل المشرع على إنشاء عدة أجهزة وهياكل للسهر على حماية المواطنين والشباب خاصة من خطر الإدمان على المخدرات، وقد أنشأ المشرع اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 151/92 ، وقد أستخلفت هذه اللجنة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97 ، ونحاول باختصار التعريف بهذا الديوان وذكر أهم مهامه

#### الفرع الاول : نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الجهاز الرئيسي المكلف أساسا بمتابعة و تنفيذ و تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، و قد قامت السلطات العمومية قبل إنشاء هذا الديوان بإنشاء لجنتين وطنيتين لمعالجة ملف المخدرات، كانت الأولى سنة 1971 و الثانية سنة 1992 [1]

أنشئت اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971، و قد تضمن 9 مواد إستنادا إلى الإتفاقية الدولية الوحيدة حول المخدرات سنة 1961 في نيويورك، و بعدها تم إنشاء لجنة وطنية ثانية بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 والذي يتضمن 11 مادة، و في سنة 1993 تقدمت اللجنة بإقتراحات من شأنها تحديد أهم المحاور التي تعنى بوضع إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة المخدرات و ذلك من خلال سن تشريعات خاصة تتناول مشكلة المخدرات من جميع جوانبها و قد تم في سنتي 1999-2001 إنشاء هيئة وطنية متخصصة تعمل على التنسيق بين الجهات و القطاعات الناشطة في الميدان من أجل خلق مخطط و وضع سياسة للتصدي لظاهرة المخدرات، ومنها برزت المعالم الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها [2]

---

[1] غزالة خاير، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها**، مجلة الوقاية و المكافحة، الجزائر العاصمة، العدد04، سبتمبر 2014، ص6،

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد تم أنشاء الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997 [1]،وقد تم تنصيبه رسميا بتاريخ 2 أكتوبر لسنة 2002 ،وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، يقع مقره في الجزائر العاصمة و يمكن نقله بموجب مرسوم لأي نقطة من التراب الوطني[2]، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006 تم نقل وصايته إلى وزارة العدل [3]، و بموجب القرار المؤرخ في 21 اوت 2003، المتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

إن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يلعب دورا مهما في إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات، ولقد خلقه المشرع الجزائري للإهتمام بفئة المدمنين بالتنسيق مع كل الجهات الفعالة ، وهذا قصد الحد من تعاطي المخدرات والإدمان عليها .

ولقد أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في إطار إعداد سياسة وطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها ، فتم تنصيب لجنتين من طرف السلطات العمومية وذلك لدراسة آفة المخدرات ، إنشات الأولى بموجب المرسوم رقم71-198[4] والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات تتكفل هذه اللجنة بدراسة الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات وإقتراح كيفيات التطبيق طبقا لخاصيات البلد ، بالإضافة إلى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة وإستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه وإستعماله ، كما تحرص على مشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات إلا لأغراض طبية والإشراف على التجارة المشروعة بها.

وفي سنة 1992 تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم **92-151**[5] وقد إقتصر دور اللجنة الأولى فقط على مكافحة المخدرات ،أما اللجنة الثانية فقد تضمنت مكافحة الإدمان أيضا وهي أكثر شمولية ، وتهتم هذه اللجنة بتحليل ومعرفة العوامل التي لها علاقة بالإستعمال غير المشروع بالمخدرات المؤدية إلى الإدمان مع تقييم أثر الإدمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات

[1] المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 15 يونيو 1997.

[2] نفس المرجع، المادة الثانية، و الثالثة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

[4] المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 20 جويلية1971

[5] المرسوم التنفيذي 92-151 المؤرخ في 14 افريل 1992 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات

ذات الطابع الطبي ، الإجتماعي أو التنظيمي ، كما تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات[1] .

وما يلاحظ في تشكيل اللجنة هو تكونها بالإضافة إلى الوزارات المختصة تتكون من المدير المكلف بالصيدلة وكذا المدير المكلف بالصحة بالإضافة إلى طبيبين من بينهم أخصائي في الطب العقلي ، ولكن نشاط هاذين الهيكلين لم يصل إلى إرساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان [2]

وهذا ما أدى بالسلطات إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي**97-212**[3] الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي**03-133**[4] وذلك بتجنيد كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة، والذي تم تنصيبه في**2003/10/02** ولكن الأولويات الأخرى المتعلقة بها إعادة تنشيط المؤسسات والتي فرضتها الأوضاع العامة في البلاد ، لم تمكن هذه المؤسسة الجديدة من الخروج إلى النور مباشرة بعد إنشائها.

**الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة. ويضم الديوان مديرًا عاماً ولجنة تدعى لجنة التقويم والمتابعة، بالإضافة إلي الأمانة العامة ومحاسب.

**اولا: المدير العام للديوان**

ويسير الديوان مدير عام و يشتمل على لجنة تقييم و متابعة، و يتكون من ثلاث مديريات تندرج تحت كل واحدة منها مديريتين فرعيتين، هي مديرية الدراسات والتحليل والتقييم تندرج تحتها مديرية فرعية للتنسيق و المتابعة تضم مكتب التصميم و مكتب المتابعة و التلخيص ومديرية فرعية للبحث و الوثائق تضم مكتب البحث و التحليل و مكتب الوثائق و الدراسات، مديرية الوقاية و الإتصال تندرج تحتها مديرية فرعية للوقاية تضم مكتب البرمجة و مكتب الاحصاء، و مديرية فرعية للإتصال و العلاقات العامة تضم مكتب الصحافة و الإتصال و مكتب الاعلام و الوقاية ، مديرية التعاون الدولي تضم مديرية فرعية للدراسات القانونية تضم مكتب الدراسات و الشؤون القانونية و مكتب الإتصال و الإتفاقيات الدولية،

---

[1] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص123

[2] أنظر مداخلة حول مكافحة المخدرات بعنوان المخدرات واثارها الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة يوم2010/12/26 الجزائر ، مجلة مجلس الامة ،العدد 45 ، جانفي – فيفري 2011 ، ص55

[3] المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 15 جوان1997

[4] المرسوم التنفيذي رقم03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-212 الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 26 مارس2003

و مديرية فرعية للتعاون مع الهيئات الدولية تضم مكتب التعاون مع المنظمات الحكومية و مكتب التعاون مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى المديريات الثلاث توجد مديرية فرعية للإدارة العامة تضم مكتب الموارد البشرية و مكتب المالية و المحاسبة و الوسائل[1].

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، ومن بين مهامه تولى إدارة الديوان وتطبيق التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، كما يسهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسطره لجنة التقويم والمتابعة . ومن بين مهامه أيضا:

- التصرف باسم الديوان، وتمثيله أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية .
- ممارس السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة الدائمة للديوان .
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- الالتزام بعمليات المصاريف ضمن حدود الإعتماد المسجلة
- يعد المدير العام ميزانية الديوان[2] ويعرضها ، بعد أن تصادق عليها لجنة التقويم والمتابعة على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ليوافق عليها [3].
- يعد المدير العام جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع .

**ثانيا: لجنة التقويم والمتابعة**

تتكون لجنة التقويم والمتابعة التي يرأسها المدير العام من عدد كبير من ممثلي الوزارات وبعض الهيئات والأجهزة[4]، وتقوم هذه الإدارات بتعيين أعضاء لجنة التقويم ويتم اختيارهم من بين

---

[1] أنظر الديوان الوطني لمكافحة المخدارات وإدمانها، الهيكل التنظيمي للديوان منشور على الموقع الرسمي للديوان، https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt، تاريخ التصفح 2024/03/15.

-لمزيد من التفصيل انظر:

- القرار المؤرخ في 20 أوت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادر في 28 سبتمبر 2003.

2تشمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات، وتتمثل الإيرادات في: إعانات الدولة .إعانات المنظمات الدولية .الهبات والوصايا ، إما النفقات فتتمثل في : نفقات التسيير ونفقات التجهيز ...أنظر المادة16 من المرسوم التنفيذي 212/79 .

[3] أنظر المواد 14 – 15 من المرسوم التنفيذي 212/79 سبق ذكره .

[4] وتشمل في ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .ممثل عن الوزير المكلف بالعدل .ممثل عن الوزير المكلف الداخلية. ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية .ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية .ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية .ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة. ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة. ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال. ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني. ممثل عن الدرك الوطني .ممثل عن المديرية العامة للجمارك

الكفاءات في مجال مكافحة المخدرات والإدمان، كما يمكن أن يستشير الديوان أي شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية مختصة من شأنها أن يساعداه في أعماله .

وتجتمع لجنة التقويم والمتابعة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيس ويمكنها أن تعقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءًا على إستدعاء من رئيسها أو طلب من ثلثي أعضائها.

وتقوم لجنة التقويم والمتابعة بالمهام التالية:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها .
- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها
- تقويم مجموعة الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع الإستهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي[1].

**الفرع الثالث: دور الديوان الوطني في مكافحة المخدرات والإدمان**

يلعب الديوان الوطني دورًا هامًا في مكافحة المخدرات و الإدمان و يتمثل هذا الدور في ما يلي:

**اولا: القمع**

وهذا الدور الذي تقوم به أجهزة العدالة ، الدرك الوطني ، الأمن الوطني والجمارك والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات ، وذلك بدعم مصالح المكافحة خاصة على مستوى الحدود بالإعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن النشاط غير المشروع للمخدرات ، مع تطوير التعاون الجهوي والدولي بين المصالح . المكلفة بمكافحة المخدرات

لقد حول المشرع للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان مجموعة من الصلاحيات والمهام في رسم السياسة الوطنية للحد من هذه الظاهرة .

يساهم الديوان بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية بظاهرة المخدرات والإدمان وحماية المجتمع بإعداد السياسة الوطنية بخصوص مكافحة المخدرات وإدمانها، وذلك في إطار الوقائية والعلاج كذا إعادة إدماج المصابين بالإدمان والمساهمة في قمع الجرائم والسهر على تطبيقها في الميدان[2].

يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها "[3]

---

أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها يمثل اثنان (2) منهم على الأقل الشباب . ممثل عن المجلس الأعلى للشباب .

[1] أنظر المواد 8 – 9 من المرسوم التنفيذي 212/97 سبق ذكره.

[2] انظر المادة 4 من نفس المرسوم سبق ذكره .

[3] أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها

وعلى الخصوص يكلف الديوان بالمهام التالية :

يتولى الديوان، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما :

جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال

تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في إتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال

إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية،متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال

وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي... ".[1].

**ثانيا: العلاج:**

يعد العلاج البعد الثاني لهذه السياسة والذي تتكفل به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، عن طريق إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الإستشفائية ، مع ضمان التكفل الملائم بالمدمن الذي يكرر العودة للمخدرات كونه يتطلب أولوية في العلاج الطبي والنفسي بسبب تعوده على المخدرات وكذا ضمان متابعة طبية من طرف فرق متعددة الإختصاص للمحكوم عليهم بسبب إستهلاك المخدرات خلال فترة الحبس وعند خروجهم لتفادي العودة للمخدرات من جديد ، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصيدليات والمؤسسات الإستشفائية .

**ثالثا: الوقاية:**

تعد الوقاية البعد الثالث لمهج المشرع في مكافحة الإدمان والتي تتم بالإعلام والتربية والإتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة.

لاشك أن نشاطات الوقاية والمكافحة والعلاج يكمل بعضها البعض الأخر ولا يمكن لأحدها أن يتم دون الأخر،غير أن الأولوية القصوى يجب أن تعود للوقاية ، كما اقرها المخطط التوجيهي ، فينبغي على كل

[1] أنظر المادة 05 مكرر 02 من القانون 23-05

القطاعات أن تتجند كل في مجال إختصاصها لأداء المهام المنوطة بها ، في إطار نظرة شاملة ومسعى متناسبين ، يضمنان الفعالية والنجاعة المطلوبين [1]

وتتلخص مهام الديوان حسب المادة الرابعة من مرسوم إنشائه فيما يلي:

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الإعتبار :

– التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى إنتشار العنف في المجتمع.

– تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

– توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين .

كما يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2] وقد كان في السابق بموجب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 97- 212 يرفع الديوان إلى رئيس الحكومة تقريرًا سنوياً عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها، ثم عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 06- 181 المؤرخ في 31 ماي 2006 و أصبح الديوان يرفع التقرير لوزير العدل حافظ الأختام .[3]

و قد شارك الديوان في إطار المهام المخولة إليه بمجموعة من النشاطات في إطار التعاون الدولي لسنة 2007 تتمثل في زيارة دراسية بفرنسا من 12 الى 16 فيفري 2007 بحيث تندرج هذه الزيارة ضمن برنامج التعاون الخاص بالشبكة الأورو متوسطية (MedNet) لسنة 2007، الدورة الـ 50 للجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات من 7 الى 12 مارس 2007، منتدى بالمغرب حول العلاج البديل للمدمنين

[1] عبد المالك سايح ، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و 04 ديسمبر 2006 ، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، ص7

[2] أنظر المادة 05 مكرر 03 من القانون 23-05

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

يومي 21 و 22 مارس 2007، زيارة دراسية بإسبانيا يومي 7 و 8 ماي 2007، المشاركة في منتدى دولي تقييمي لنتائج الدراسات المدرسية في غرب إفريقيا من 4 الى 6 جوان 2007 .

## المطلب الثاني : مشاركة الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات والإدمان عليها

تلعب المؤسسات الأخرى دوراً بالغاً في مكافحة الفساد ومن ضمن ما جاء به القانون 23-05 على تأكيد دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات من خلال المادة 5 مكرر 3 والمادة 05 مكرر 04 من ذات القانون.

### الفرع الأول: مشاركة الإعلام في مكافحة المخدرات

ساهمت وسائل الإعلام لعدة عقود في توعية المجتمع وتزويده بالأخبار والمعلومات ،ولعبت أدورا مهمة في مكافحة الآفات الاجتماعية على غرار آفة المخدرات التي أصبحت تهديدا حقيقيا للمجتمع واستقراره خاصة فئة الشباب ،كما ساهمت البطالة وقلة المرافق الترفيهية إلى إستفحال الظاهرة وهذا ما فرض ضرورة تبني عدة إستراتيجيات فاعلة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة (المكتوبة ،المقروءة، السمعية البصرية ) قصد التوعية من مخاطرها ،من خلال برامج توعوية هادفة تبثها تلك القنوات ،ومن خلال تخصيص مساحات عبر صفحات الجرائد، كذا تخصيص شبكات التواصل الإجتماعي المختلفة

*تساهم وسائل الإعلام في تنشئة الفرد، بقدر يختلف بإختلاف المعايير التي تتحكم في طبيعة هذه الوسائل و عملها، و الأمر أبعد من ذلك حين نعلم أن هذه الوظيفة–التنشئة– تقوم بها عدة جهات وبواسطة عدة وسائل، كالأسرة و المدرسة و المسجد و الحي و الشارع و أصحاب المهن ..الخ و عليه فهذه الوظيفة ليست حكراً على وسائل الإعلام، و هذا شيء طبيعي، إذا نظرنا إلى قدم هذه المؤسسات و حداثة وسائل الإعلام.

*يتم تجنيد المحطات الإذاعية المختلفة عبر كافة أرجاء الوطن للتوعية والتحسيس عبرها بمخاطر المخدرات من خلال إستضافة مختصين في المجال الطبي والإجتماعي ،كما تسهر المحطات الإذاعية على برمجة ومضات تحسيسية بآفة المخدرات لتجنبها وإظهار مخاطرها على حياة الفرد، والحث على ضرورة التقرب لمراكز العلاج بالنسبة للمدمنين قصد التوقف عن تعاطي المخدرات بشكل نهائي .

*من خلال الأسلوب الردعي الذي تظهره وسائل الإعلام من خلال برنامج تنسيقية مع وحدات الدرك الوطني والشرطة لطمس محاولات تهريب المخدرات و قطع خيوط شبكات بيعها وإلقاء القبض على أكبر البارونات المهربة لها عبر حصص في التلفزيون . [1]

* دخول وسائل الإعلام إلى كل البيوت، و إقتحامها لكل المجالات، أصبحت الفضاء الأساسي لحياة الأمم و الشعوب على حد سواء وهذا إلى درجة أنه لا يمكن تصور شعب أو أمة دون وسائل الإعلام. حيث لا يستطيع الحاكم إدارة الحكم بدونها، كما أصبحت ضرورية للمعلّم و التلميذ و العامل و رجل

[1] ناصر علي مهدي، **دور وسائر الإعلام في تشكيل الوعي الإجتماعي**، مجلة جامعة الأزهر بغزة ،سلسلة العلوم الإنسانية 2010،،المجلة12،العدد2،ص40.

الشارع، .. فبدونها لا يمكن لهؤلاء الإطلاع على ما يحدث في مجتمعاتهم و لا حتى داخل الشعوب و الأمم الأخرى.[1]

* استفادت هذه الوسائل في تأدية مهامها المذكورة من، كل ما حققه العلم من إختراعات و إبتكارات أقل ما يقال عنها أنها زادت من تبعية الإنسان إزاءها.

الأساليب المقصودة للتنشئة الإجتماعية في وسائل الإعلام :

1- التكرار وتأثيره في عملية التعلم وتيسير عملية الإستيعاب قصد إعطاء موضوع مكافحة المخدرات أهمية كبيرة لكي يتحمل المدمن عليها عواقبها على الصحة ويحس بالخطر وضرورة الإقلاع عنها .

2- الجاذبية وتنوع أساليب الجذب مع زيادة التقدم التكنولوجي .

3- الدعوة إلى المشاركة الفعلية إبداء الرأي خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمحطات الإذاعية ،حيث يكون للمواطن نافذة يعبر من خلالها عن أفكاره ونظرته لمن يتعاطى المخدرات .

## الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة المخدرات

يعرّف بعضهم المجتمع المدني على أنّه المساحة التي تدور فيها التفاعلات الإجتماعية العامة التي لا تتعلق بالربح أو بالصراع على السلطة السياسية أو السيطرة على السلطة التنفيذية، ويعتبر المجتمع المدني شريكا مع الدولة لمساعدتها وتكملة جهودها دون الوصول إلى حد السعي لتفويض الدولة أو انتزاع السلطة منها، كما يعرف بتراند بادي المجتمع المدني في كتابه السوسيولوجيا السياسية بكونه كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل الدولة أو توسطها.

**اولا: تعريف المجتمع المدني**

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا انه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه، حيث استقطب موضوع المجتمع المدني اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة للمجتمع المدني كل حسب زاوية نظره ومنطلقاته، وذلك منذ عصر النهضة الأوروبية إلى اليوم

**1. التعريف اللغوي للمجتمع المدني:**بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، أن مصطلح civil société لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند[2]، أمّا معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil

---

[1] ناصر علي مهدي، مرجع سابق ،ص40.

[2] أمهيس صبرينة وبانون لامية، **المجتمع المدني في الجزائر :أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص،القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص10.

disobedienceبمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية[1]

**2. التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني:** المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والإدارة السامية للإختلافات والتسامح وقبول

الأخر وأشار" **أليكس توكفيل** "في كتابه" **الديمقراطية في أمريكا** "إلى تلك السلسلة اللأمتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنين بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب.

ويعرفه" **أنطاونيو غرامشي** "بأنه " :مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة إجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها"[2]، كما يعرف كل من" ميركل" و"لاوت "المجتمع المدني على أنه " : الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة :المجال السياسي إدارة الدولة الأحزاب السياسية والبرلمان مع المجال الاقتصادي( الأعمال والشركات) والمجال الخاص".[3]

و نجد" **ستيفن ديلو** "يعرف المجتمع المدني على أنه " : ذلك الحيز الذي يتألف من جماعات طوعية تعمل كمصدر ضد السلطة وتروج لفضائل مدنية من قبل الاحترام المتبادل والتسامح وذلك فإن المجتمع المدني يحقق الأهداف التالية : الإستقلالية، الإحترام المتبادل والسعي إلى المساواة" .[4]

ويعرفه الدكتور **سعد الدين إبراهيم** :بأنه" :مجموعة التنظيمات التطوعية الحّرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو

---

[1] العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية،2012 – 1989** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص :تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص09.

[2] منصور مرقومة،( **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 04 – 03 – نوفمبر 2010 ، ص303 .

[3] حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص21.

[4] بودحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019-2018، ص11.

مصلحة أو التعبير عمن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بمعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف[1]"، وجاء تعريف للمجتمع المدني في **ندوة** المجتمع المدني التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية عام1992 ، على أنه " :يقصد به المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أعراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[2]

ولقد منح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد أصبح ينظر على أنه المجال الذي ينتج إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة[3]

وتمييزا لمصطلح المجتمع المدني عن بعض المصطلحات المتقاربة، فإننا يمكننا القول أن المجتمع المدني يختلف في مفهومه عن المجتمع الأهلي حيث يرتبط هذا الأخير أساسا بفكرة القرابة والنسب والعصبية القومية، كما يختلف مفهوم المجتمع المدني عن مصطلح المجتمع السياسي، الذي بدوره يعبّر عن مجتمع الدولة والحكومة والسلطة، أما بالنسبة لعلاقة المجتمع المدني بفكرة الديمقراطية التشاركية، فيمكن القول أنها علاقة تكاملية وترابطية، بحيث لا يمكن لأحدهما القيام دون الآخر، فالديمقراطية التشاركية كمبدأ تتعدى حدود الديمقراطية التمثيلية، بحيث نجد أنّ الديمقراطية التشاركية لا تقتصر على التمثيل الشعبي فقط، بل تمنح الفرصة لكل مواطن من المشاركة الفعلية في صنع القرارات، بتقديم الآراء والاقتراحات لرسم السياسة العامة، ومراقبة حسن سير مؤسسات الدولة ومدى تنفيذ القرارات الصادرة عنها[4].

**3. المؤسسات والهيئات المكونة للمجتمع المدني:**

ولقد تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، حيث يشير الدكتور علي الكنز أن في الجزائر قامت أكثر من خمسة وعشرون

---

[1] ليندة نصيب،( **المجتمع المدني الواقع والتحديات)**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد15 ، جامعة الحاج لخضر – باتنة01 ، الجزائر،2006 ، ص167 .

[2] خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا2010– 1990** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011–2012، ص10

[3] غزلان سليمة، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص :القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ، الجزائر، السنة الجامعية2010 ، ص149

[4] حوحو أحمد صابر، **مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 89 وما بعدها.

25 ألف منظمة وإتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث 25 أكتوبر 1988، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أهم التنظيمات والمؤسسات المكونة للمجتمع المدني والتي تتمثل أساسا في: المؤسسات والهيئات التنظيمات ذات الطابع السياسي، وعلى رأسها الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى التنظيمات النقابية، وكذا الجمعيات المدنية كالمنظمات النسوية مثلا والجمعيات الخيرية وجمعيات حقوق الإنسان.

غير أنه هناك من يرى أن المجتمع المدني يقتصر فقط على المنظمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها، وعليه، يستثنى من خلال هذا التعريف مجموعة المؤسسات الدينية التي تضم الأوقاف والمدارس والمعاهد والكليات التابعة لها، كما يستثني الجمعيات الخيرية التي تنشأ في الدول لخدمة الفقراء ومساعدة المحتاجين، ومن هذا المنطلق يتم التمييز بين المجتمع المدني الشعبوي والمجتمع المدني النخبوي، فالأول يسعى لمساعدة لا لتغيير الوضع، نجد من المؤسسات التي تدخل في مكوناته الأساسية الجمعيات الخيرية، أما الثاني فهو يعمل على تحقيق أهم وظائف المجتمع المدني، وهي إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع إحترام قيم النزوع للعمل التطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الإختلاف والتنوع، وإدارة الخلاف بطرق سلمية في إطار التسامح والتعاون والإحترام. [1]

**ثانيا: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور 2020**

تعتبر ديباجة التعديل الدستوري المقرر الإستفتاء بشأنه يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور وعليه، فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة، وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية.

وبقراءة قانونية لديباجة مشروع الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشارة بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن إعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان

[1] قرقاح ابتسام، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين سنتي 1989 و2009**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 64.

الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

في سابقة هي الأولى، وعلى مستوى أسمى وثيقة في الدولة، تناول المؤسس الدستوري الجزائري فعاليات ومنظمات المجتمع المدني بهذه القوة والمكانة الدستورية ومرد ذلك وجود إرادة سياسية قوية نحو تعزيز دور ودور المجتمع المدني وكانت سبب في موائمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فترى ماهو الباحث ؟ وماهي الأهداف المتوخاة من ذلك.

**ثالثا. المرصد الوطني للمجتمع المدني**

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء" مرصد وطني للمجتمع المدني" في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، من خلال المادة 213 التي تنص: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، ويقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى " [1]

بناء على هذه المادة حدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى بإصداره للمرسوم رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[2]

يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة )النقابات، الجمعيات، المنظمات الوطنية والمهنية (، دورا كبيرا في الجزائر، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في الفصل الثالث ليؤكد ذلك من خلال تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضاءه. وحدد الفصل الرابع والخامس من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 كيفية سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020 ، ج.ر عدد82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة2020 .

[2] المرسوم رئاسي رقم21-139مؤرخ في 12 ابريل سنة2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد 29صادر في 18 أبريل سنة2020

## المبحث الثاني : نظام العلاج من الإدمان على المخدرات على ضوء القانون 23-05

أعتبر المشرع الجزائري المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية مريضاً يتعين إخضاعه للتدابير الوقاية والعلاج، وقد نص عليها ضمن الفصل الثاني من القانون23-05[1] وبين كيفيات تطبيق المادة 6 في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ 30 يوليو 2007 [2]، ولم يفصل المشرع بين ما هو وقائي وما هو علاجي، لذلك نحاول تحديد ما هو وقائي وما هو علاجي في المطلبين المواليين:

### المطلب الأول : أنواع التدابير العلاجية

كان الإتجاه العام السائد منذ العصور القديمة في معاملة المجرمين هو العتاب لكونه يحقق الردع العام و يقضي على الإجرام فكان الهدف منه هو إيلام الجاني، و ليس معنى ذلك أنه كان الوسيلة الوحيدة في مكافحة الجريمة، فقط ظهرت أساليب أخرى غير عقابية وإن كانت أقل شهرة من العقاب تهدف إلى علاج و إصلاح المجرمين، و في العصر الحديث و بعد أن تطور العلم التجريمي والعقابي ظهرت تفسيرات جديدة للسلوك الإجرامي، فبدأت الدعوة إلى الإصلاح و العلاج تقوى و تشتد مستعملة في ذلك النظريات و الدراسات العلمية الجديدة، حيث دعا بعض المهتمين بالسلوك الإجرامي إلى إصلاح و دعى البعض الآخر إلى النظر إلى المجرم بصفة عامة و المدمن بصفة خاصة كمريض و بعطف تماما كما ينظر الطبيب إلى مريضه. [3]

ومن هذا المنطلق وضع القانون 04-15 تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية تعليق التدابير العلاجية لفائدة كل شخص متهم بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بالإضافة إلى المدمنين عليها، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، و لا تعلق هذه التدابير إلا بشروط محددة و تسهر مجموعة من الهيئات العمومية في تطبيق التدابير العلاجية كل في مجال إختصاصه، وتتمثل هذه الفئات في الضبطية القضائية ( شرطة، درك وطني، جمارك ...)، النيابة العامة ( وكلاء الجمهورية)، التحقيق القضائي بالإضافة إلى قضاة الموضوع أما بالنسبة للهيئات التي تكمل بالمدعتين في مرحلة العلاج الأطباء إثراء المختصين في معالجة الإدمان و متابعته و مركز العلاج و مراكز الرعاية التربوية والاجتماعية وإعادة التأهيل . و تطبق هذه التدابير في مرحلة تحريك الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية والذي يأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية، أو في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي

---

[1] قانون رقم 05-23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-229المؤرخ 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 0-18- ج ر عند 49 مؤرخة 05/08/2007 م ص.65

[3] منصور رحالي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، عنابة 2006، ص 231-282.

التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، أما في مرحلة الحكم تأمر بالإعفاء من العقوبة، وستناول هذه التدابير تباعا حسب كل من مراحل الدعوى العمومية.

حيث نجد أن الوضع القضائي صورة من صور تدابير الأمن حسب المادة 9 من قانون العقوبات 23/06[1] ، وقد عرفت المادة 22 من نفس القانون الوضع القضائي أنه "هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية, تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي، صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للشخص مرتبط بهذا الإدمان.

وعلى هذا الأساس فالوضع القضائي نظام مخصص للمصابين بالإدمان علي المخدرات أو الكحول أو المؤثرات العقلية، وذلك بغية علاجهم انطلاقا من المبدأ القاضي بأن المدمن مريض يجب أن يعالج وليس مجرم يجب أن يعاقب، وقد نصت المادة 37 من قانون المخدرات المصري بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بدلا من العقوبة بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض[2].

لقد نظم للمشرع الجزائري هذه التدابير في المواد من 6 إلى 11 من القانون 04/18 السالف ذكره ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229[3] الذي يبين كيفية تطبيق للمادة 6، مع مقارنتها بالقانون 85/05 للمتضمن قانون الصحة في المواد 249 و ما يليها، و ذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية

لقد كرس المشرع الجزائري مبداً عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بموجب أحكام المادة 6 من القانون 05/23[4] ،وهو نفس التدبير العلاجي الذي تضمنه قانون الصحة في للمادة 249 التي نصت على ما يلي:" لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين اعتقلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى نهايته. كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم. "

ونجد أن المشرع في صياغته للمادة 6 قد حافظ على مضمون المادة 249 مع وجود تعديل بسيط بحيث استدل عبارة " لا ترفع الدعوى العمومية " بعبارة " لا تمارس الدعوى العمومية"، كما أنه

---

[1] قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 20 /2006/12 ج ر ع 84 .

[2] بحيث لا تقل مدة الإيداع عن 6 أشهر ولا تزيد عن 3 سنوات و هو عكس المشرع الذي لم يحدد مدة الايدع انظر مصطفي مجدي هرجة ، **جرائم المخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1992 ،ص 220 .

[3] المرسوم التنفيذي رئم 07-229 الملح في 30 يوليو 2007

[4] أنظر المادة 6 من القانون 23-05 :" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

استعمل في الفقرة الثانية من المادة 6 عبارة "لا يجوز المتابعة " بدلا من " لا ترفع دعوى ". وأضاف مصطلح " المؤثرات العقلية " كما استبدل عبارة "... بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بعبارة "... بأمر من رئيس الجهة الفضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة " و هو تعبير أوسع.[1]

ولقد خول المشرع النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنم استعملوا المخدرات للإستهلاك بمباشرة العلاج العلي، إذا توفرت إحدى هاتين الوضعيتين:

**أولا: خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية**

حيث أن المتهم يظهر أو مشكوك في استعماله للمخدرات أو المؤثرات العقلية، قد خضع إلى العلاج العلي، و تتحقق هذه الحالة عند قيام مستهلاك المخدرات المحصل علي عادي، فيكشف الطبيب المختص إدمانه على المخدرات فيوصف له علاج، فيوجهه إما لمؤسسات العلاج أو خارجيا بالتابعة الطبية. "[2]

وهنا يلجأ مستهلك المخدرات بإرادته إلى العلاج، و هنا عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج، وهنا يظهر أن المشرع الجزائري يتبع اسلوب مرن فيما يخص مستعملي المخدرات أو المؤثرات العقلية باتباع أسلوب الترغيب في العلاج من اجل ازالة التسمم والادمان.[3]

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية وهمية أو أنه تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر و جميع الوسائل غير مشروعة ، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير طي يقدمه المعني طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229[4] "، و في حالة الشك يمكنه أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص ليؤكد ما أفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك.

**ثانيا: امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له**

أن يكون قد اعتقل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم منذ الوقائع المنسوبة إليه و تابعه إلى النهاية ، ويكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا حسب درجة ،فلو ظهر لوكيل الجمهورية

---

[1] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

،ص 99

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا،**المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010 ،ص44

[3] نفس المرجع، ص 45

[4] المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007

من مكونات الملف أن الشخص استعمل المخدرات يجعل حالة إدمان قائمة لديه بأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وحسب نتيجة التقرير يحدد وكيل الجمهورية قراره، إما يأمر بمتابعة العلاج للمزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها [1]، أما إن كانت حالة الشخص المستهلك لا تستدعي علاجا من التسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة العلبة المادة الضرورية المقررة للفحص الطبي[2]. و ما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ميز بين معاملته للمدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية و بين المستهلك العادي الذي لم يصل بعد إلى مرحلة الإدمان.

بالنسبة للحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المستهلك المخدرات ، يقدم الطبيب للمعالج شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو للتابعة والمدة المحتملة لنهايتها [3]، وبالتالي يقدم الطبيب لوكيل الجمهورية تطور وضع الشخص فيراقب الطيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية.

كما أنه على الطبيب المعالج إبلاغ وكيل الجمهورية في حالة انقطاع العلاج ليتخذ الإجراءات اللازمة[4] و عند غاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج أو المتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية للمختص لكي يقرر ممارسة الدعوى العمومية [5]، و بالتالي في هذه الحالة يبقى قرار وكيل الجمهورية في عدم المتابعة الجزائية لمستهلك المخدرات موقوف على شرط انتظام للمعني في العلاج إلى غايته، و يتحصل على شهادة طبية بذلك لأنه في حالة الانقطاع فلوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوى العمومية حتى ولو أصدر في البداية أمر بالعلاج.

**الفرع الثاني : الأمر بالعلاج الطبي و يكون كما يلي :**

**أولا: في حالة تحريك الدعوى العمومية**

غير أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالعلاج الميل للتسمم [6]فإذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك

---

[1] طبقا للمادة 3 فقرة 2 من المرسوم07-229

[2] طبقا للمادة 3 في الفقرة الأخيرة من المرسوم07-229

[3] و هذا ما بينته المادة 4 من المرسوم رقم 07-229

[4] المادة 05 من المرسوم07-229

[5] طبقا للمادة 6 من القانون 05/23 و يلاحظ من المادة 6 من القانون 04-18 في فقرتها الأولى و الثانية اذ جاءت بصيغة الأمر بعبارة "... لا تمارس الدعوى العمومية.. "و "... ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص .." فلا تكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه إذا تحققت الوضعيتين الأولى والثانية.

[6] هو ما جاءت به المادة 7 من القانون 05/23 و التي تنص على مايلي: " بمكن المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطيبة وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طيبة متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طيا ينى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، و حتى تقرر الجهة الفضائية المختصة خلاف ذلك. "

المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة حيازة من أجل الإستهلاك لشخصي بصفة غير مشروعة، أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً، له أن يصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة أثار الإدمان و التسمم. [1]

وهو نفس مضمون المادة 250 من قانون 85/05[2] فما يلاحظ أن اشتراط المشرع الجزائري الخبرة الطبية[3] و التي تدرج في ملف الدعوى والتي تؤكد على مدى حاجة للمتهم للعلاج فيه ضمانات و حفاظ على حقوق المدمن، على خلاف المادة 250 من القانون 85/05 التي لم تشترط بوضوح كيف يتم إثبات الحالة الصحية للمتهم، و أمام هذا الفراغ قد يعتمد فقط على رأي قاضي التحقيق وتقديره الذي قد يهدر حق المدمن من الاستفادة من العلاج بقولها" إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طيبا ...".

كما جعل المشرع في للمادة 7 من القانون 23-05 سريان الأمر بالوضع تحت العلاج منذ بداية التحقيق فعادة ما تطول فترة التحقيق و يكون للمدمن في أمس الحاجة للعلاج، لكن المادة 250 من القانون 85/05 لم تكن تجيزه إلا بعد انتهاء التحقيق، ويكون هذا الأمر مصحوب جميع تدابير لمراقبة الطبية واعادة التكييف لحالته، و على الطبيب المعالج موافاة القاضي المختص بتقرير كتابي أو شفهي عنه مدى حاجة المتهم للعلاج.[4]

و تقدر الجهة القضائية عندما تحال عليها القضية، مدى الإبقاء على الأمر المزيل للتسمم أو إلغاءه إذا تبين بأن المتهم الحدث قد شفي تماما، فالأمر بالعلاج هو ذو طابع وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، ولذا مفعولها يبقى حتى ولو بعد إصدار الحكم بالتسريح أو بأن لا وجه للمتابعة، خاصة بالنسبة للحدث والذي يبقى ملفه مفتوحاً تفادياً لرجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار الأمر بالعلاج.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للوضع في مؤسسة علاجية**

ينار التساؤل حول الطبيعة القانونية لأمر قاضي التحقيق المتضمن وضع مستهلكي المخدرات بالمؤسسات العلاجية هل يتدرج ضمن التدابير الإحترازية أم هو إجراء خاص ، فإذا كان إجراء الوضع في مؤسسة علاجية لا يعتبر من عقوبات لعدم ورودها ضمن العقوبات الأصلية و لا العقوبات التكميلية ولا التبعية، فالظاهر أيضا أنا ليست تدابير أمن وذلك لعدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها [5]، و تدابير الأمن طبقا للمادة 19 هي الحجز القضائي في مؤسسة استثنائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

---

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق،102

[2] تنص المادة 250 من قانون 85/05: : " يمكن أن يأمر قاضى التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه، لمعالجة مزيلة للتسمم ، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائمة لحالتهم ، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طيا."

[3] أنظر المادة 7 من القانون 04-18

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا،47

[5] أنظر المواد من 19 إلى 26 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة [1] فلو أخذنا بالمعيار الموضوعي قان التدابير المذكورة تعد تدابير أمن ، و تكون النتيجة عكسية لو أخذنا بالمعيار الشكلي باعتبار أن تلك التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن و أن لا تدابير أمنية بدون نص طبقا للمادة الأولى من نفس القانون.[2]

لذلك يجب التمييز بين الوضع القضائي للمنصوص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات المعدل المتمم و الوضع في مؤسسة علاجية للمنصوص عليه في المادة 7 من القانون 05/23، فيعتبر الأول تدبير أمن مقترن بارتكاب جريمة قد يكون السبب في ارتكابها الإدمان بالدرجة الأولى، و يكون جزاء الإجرام هو تعليق العقوبة لارتكاب الجريمة .

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص المصاب بالإدمان الإعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها ، إذا تبين أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".[3]

---

[1] أنظر المادة 4 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 277.

[3] أنظر المادة 22 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة21(الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفق اللإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يترتب عن هذا الإجراء مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها، لأن هذا التدبير يتجه إلى الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه والتي لا يقضي التدبير الإحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج و من تم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع. "[1]

أما الحالة الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق أصلا بحرية استهلاك للمخدرات كونها جريمة مستقلة تصل عليها المادة 12 من القانون 05/23. وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد تعافي المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد ، ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجة في المجتمع، وأن روح القانون تحدق بالدرجة الأولى إلى الوقاية و إصلاح سلوك الغرد دون اللجوء إلى العقوبة . كما أنه لا يتقرر إلا بحكم جزئي و لا يطبق إلا على شخص تبيت ارتكابه للجريمة[2].

و تدبير الإيداع في مصحة العلاج كجزء جنائي يخضع لذات المبادئ و الضمانات التي تتمتع بما العقوبات إلا ما تعارض منها مع طبيعته، فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الأثر الرجعي أو الضمانات الإجرائية التي يخضع لها المتهم ، و تختلف العقوبة عن التدير في كون الحكم القاضي بالتدبير لا يحدد مدته وإن اقتضى تحديد بدايته، خاصة أن انتهاء مدته مرتبط بتحقيق هدفه الشفاء من الإدمان وهذا الشفاء ليس في مكنة الحكمة تقدير المدة اللازمة لتحقيقه، فقيام المحكمة بتحديد مدة التدبير حسناً في تطبيق القانون أما كون التدبير يقضي به من أجل للمستقبل و العقوبة تعرض العقوبة على الماضي، فان ذلك كان فقط عند البداية، أما الآن أصبح يوجد بينهما اتفاق في الغاية التي وصلا إليه إذ أصبح مجمع بينهما هدف واحد مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام حديد من ذات الشخص المجرم بالإضافة إلى كونها جزاء لجرم ارتكب في الماضي وهو جريمة استهلاك. [3]

فإذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن في المصحة العلاجية فان هذا التدبير يكون الجزاء الجنائي الوحيد لجريمة استهلاك، فلا توقع على الجاني عقوبات تبعية و لا تكميلية لأنها مرهونة بصدور حكم بعقوبة أصلية لجريمة استهلاك المخدرات، غير أن مصادرة المخدر المضبوط هو تدبير وقائي عيني ينصب على شيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل.[4]

و بالتالي لا يجوز الجمع بين العقوبة و التدبير الوقائي وهو ما أوصى به للمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 والذي أصبح مبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث. [5]

---

[1] نور الهدى عمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011، ص 129.

[2] محمد فتحي عبد ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، الجزء 2، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 129.

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق،108.

[4] بن عبيد سهام، المرجع السابق،108.

[5] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ص 130-132-133.

**الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة**

و من التدابير العلاجية التي قررها للمشرع الجزائري في القانون 05/23 الإعفاء من العقوبة و التي تقررها الجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الأحداث، إذا رأت ان العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم يته بعد أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان غاليا، فهنا لها إلزام الأشخاص المستعدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره ، فإعفاء من عقوبة هو جوازي يستعيد منه مستهلاك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في أن بقيت بواسطة حرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبي بالإضافة إلى صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير لمتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم حالته مع صدور حكم من الجهة القضائية يلزمه بالخضوع للعلاج البديل للتسمم .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون 05/23 [2]،وهو الأمر ذاته التي تضمنته المادة 251 من قانون 85/05 [3] و ما يلاحظ من المادة 8 المشار إليها أعلاء كانت قبل صدور القانون 23-05 أنها أستبدلت في بداية نصها عبارة "الجهة الفضائية الحاكمة." بعبارة أكثر شمولية "... للجهة القضائية المختصة.."، كما أضافت عبارة "... رغم المعارضة .." بينما اقتصرت في المادة 251 للمشار إليها أعلاء على الاستئناف فقط، فقد يغيب المتهم عن حضور المحاكمة مما قد يسبب فقدانه فرصه في تطبيق التدبير العلاجي، و يكون هذا الحكم تنفيذيا مشمولاً بالنفاذ لتعجل بقوة القانون، بالرغم من المعارضة أو الإستئناف. فالجهة القضائية لها أن تقضي بالإدانة و العقوبة معا خصوصا إن كان مسبوقاً

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 464.

[2] تنص المادة 8 من قانون 04/18 قبل التعديل والتي جاء فيها أنه: " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه ، أو تمديد آثاره و تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

كما جاء في المادة 08 من القانون 23-05 بعد التعديل : تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته

[3] أنظر المادة 251 من قانون 85/05 والتي نصت على مايلي: " يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و لا سيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة أو تمديد أثاره، وتنفذ قرارات الجهة الفضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف. و إذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه و في الفترة الأولى عن هذه المادة، أمكن الجهة الفضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه"

قضاياً، لأنه لم يخضع للعلاج إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، على عكس الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 23-05 أين يتم الخضوع للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كان مسبوقا قضائيا.

وبما أن تقضي بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة لوجود مانع جوازي من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية[1].

و ما يلاحظ من المادة 8 من القانون 05/23 وجود تناقض بين الفترة الأولى و الفقرة الثانية فكيف يخول المشرع للقاضي تأكيد أو تمديد أمر قاضي التحقيق بالعلاج و في نفس الوقت أعطاه في الفترة الثانية السلطة التقديرية بين تطبيق أو الإعفاء من العقوبة فلا يمكن أن يتصور أن مجتمع العلاج والعقاب في نفس الحكم.

و لقد أكدت الفترة الأخيرة من المادة 9 على سياسة المشرع العلاجية، فحتى لو امتنع المدمن عن العلاج لمزيل للتسمم، فهذا لا يمنع من إعادة تفعيل و تطبيق الأمر بالعلاج من جديد عند الاقتضاء ، وهذا يدل على أن للمشرع أخذ بإجراء وقف العقوبة من أجل العلاج ضمنيا ففي حالة تطبيق العقوبة ورأى القاضي فيه حاجة لتطبيق الأمر بالعلاج من جديد يوقف تطبيق العقوبة لإستئناف تطبيق الأمر بالعلاج.

و يراعى في تطبيق الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الحكم أحكام للمادة 125 مكرر 1 الفترة 2-7 من قانون الإجراءات الجزائية للمعدل و المتمم، والمتعلقة بالرقابة القضائية فالتنسيق بين النيابة العامة، قضاة التحقيق و كذا قضاة الحكم والطبيب المعالج والمؤسسة العلاجية، من شأنه أن يكرمى مبدأً عدم ممارسة الدعوى العمومية من جهة و التكمل الصحي والإجتماعي للشخص من جهة أخرى، لذلك لابد من تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل – الصحة – ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتطوير التعاون في هذا المجال".[2]

وعلى غرار للمشرع الجزائري أعتقدت معظم التشريعات المقارنة مبدأً العلاج بدل العقاب لمدمني المخدرات أو للمؤثرات العقلية ، رغم اختلافها في بعض الاحيان في نوع التدابير المطبقة. فلقد ضمن المشرع الألماني في الفصل السابع من قانون المخدرات الصادر بتاريخ 10/01/1982 المعدل والمتمم أحكام خاصة بالمدمنين على المخدرات في المواد 35 إلى 37 ، والتي تستهدف في المقام الأول معالجة

---

[1] و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم "طبقا للمادة 9 من لقانون 05/23.

[2] محاضرات **حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 04/18** ،من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة ، ص 17-22.WWW.ONLCDT

المدمن على المخدرات من الإدمان، و تتمثل هذه التدابير في وقف الملاحقة أو الدعوى، وقف تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى إجراء خصم مدة العلاج ووقف العقوبة للاختبار .

فبالنسبة لوقف الملاحقة أو الدعوى للنيابة العامة بعد موافقة المحكمة أن تمنع الدعوى إذا أتيت التهم أنه يخضع للعلاج و ينتظر تعاقد. بالإضافة إلى إجراء تنفيذ العقوبة، والتي تطبق يتوفر مجموعة من الشروط من بينها أن يكون مرتكب الجريمة مدمن و أنه ارتكب جرعته نتيجة إدمان، و أن يكون على استعداد للخضوع لبرنامج علاجي وأن تتجاوز العقوبة أو الجزء المتبقي منها سنتين. [1]

وتتحقق هذه الحالة عند صدور حكم أو قرار نهائى أو قرار قضائي برفض المدمن العلاج، وتحدد دائرة التنفيذ مدة التوقيف شرط أن لا تتجاوز الستين، ويكون القرار قابل الا في حالة عدم احترام هذه الشروط ،بالإضافة إلى هذه الإجراءات يوجد إجراء خصم مدة العلاج من مدة العقوبة وهو – – إجراء تكميلي منطقي لوقف تنفيذ العقوبة ، وتخصم لمدة سواء تحقق العلاج أم لا. إضافة إلى ذلك يوجد إجراء وتقف العقوبة للاختيار ، فتوقف العقوبة مؤقتا ليختبر فيها مدى استعداد المدمن على المخدرات للعلاج و مدى صدق ارادته، فذا انقطع المدمن عن. العلاج يستأنف تطبيق عقوبته فتعتبر هذه الفترة فترة امتحان بالنسبة لمدمن للمخدرات

## المطلب الثاني : مجريات ومؤسسات العلاج

عندما يتخذ الأمر بإخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم فإنه يجرى تحت مراقبة طبية، وحسب أحكام المادة 10 من القانون23-05 تتم المراقبة الطبية إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا[2].

### الفرع الاول: مجريات العلاج

يتم علاج المدمنين أو إزالة التسمم تحت إشراف طبيب مختص يكون مطالبا باحترام أحكام المواد من 4 إلى 6 من المرسوم 07-229، حيث يتعين عليه مراقبة سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية مع إعلام وكيل الجمهورية بانتظام بالحالة الصحية للمعني حتى يقف وكيل الجمهورية على مدى تجاوب المدمن مع تدابير العلاج ؛ في حال انقطاع المعني عن العلاج على الطبيب المسؤول أو مدير المؤسسة المتخصصة إعلام وكيل الجمهورية فورا ليتخذ ما يراه مناسبا؛ وفي حال نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخة من الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص حتى يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.[3]

---

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق،112

[2] انظر"المادة 10 : يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم ،يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية. تحدد شروط وكيفيات إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم "

[3] بوزارتي نور الدين، مرجع سابق، ص 16

**الفرع الثاني: مؤسسات العلاج**

بينت المادة 22ق ع أن الشخص المدمن يتم علاجه في مؤسسة علاجية مهيأة لذلك، وبدورها حددت المادة 10/1 من قانون 04-18- الأماكن المخصصة لعلاج المدنين وحصرتها بين مؤسسات علاجية متخصصة أو يجرى خارجيا تحت مراقبة الطبية.

وعليه توجد ثلاثة أنواع من المراكز :

- مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محدودة
- أشخاصا قطام أو يزاولون علاج استبدال.
- مراكز علاج خارجية تضمن استقبال الأشخاص المدمنين تقوم بتوجيههم وتوفير العلاج لهم مع متابعة نفسية واجتماعية لهم.

مراكز متخصصة موجودة داخل المؤسسات العقابية مكلفة بالتكفل الطبي والنفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين[1]

[1] التيجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات وفقا للقانون 18-04**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد02، نوفمبر 2021،ص 270

# الفصل الثاني :

## الاجراءات الردعية لجرائم المخدرات على ضوء القانون 05- 23

عادة تختلف جرائم المخدّرات حسب الفعل المادّي المرتكب ، كما تتميّز أيضا بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجراميّة المقترنة بها ، وهي عادة جرائم دوّلية بمعنى عابرة للحدود الوطنّية.

نحاول أن نتطرق إلى جريمة المخدرات بكل أنواعها، و التي جاء بها القانون رقم:04- 18 المؤرّخ في :2004/12/25 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الإستعمال و الإتّجار غير المشروعين المعدل والمتمم بالقانون 23-05 وذلك من تقسيمها من حيث نوع الجريمة بوصفها جنحة أو جناية وكذا الأحكام الخاصة بجرائم المخدرات الواردة في القانون السابق الذكر وهذا من خلال المبحث الاول : الاحكام الموضوعية لجرائم المخدرات وفي المبحث الثاني الاحكام الاجرائية على ضوء القانون 23-05

## المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجرائم المخدرات

ان مشكلة المخدرات تشكل رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم تعتق الكبير والصغير وشملت الجنسين معا فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع، وقبل التطرق لدراسة هاته الافة قانونيا لابد من تعريفها وهذا من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية، العلمية والطبية والقانونية وحتى من الناحية الشرعية، كما يختلف تعريف المخدرات من دولة الى دولة اخرى، ولعل أهم نقطة يجب التطرق اليها هي تبيين أنواع المخدرات فهي تتعدد الى أنواع طبيعية وأخرى كيماوية ونوع ثالث هو المواد الطيارة، وبالاضافة الى تعريف المخدرات وذكر الانواع لابد من ذكر الاسباب التي تؤدي بالشخص الى الادمان على المخدر مما يؤدي به الى ارتكاب جرائم خطيرة ينجر عنها الكثير من الاضرار قد تتعدى متعاطيها الى عائلته والى المجتمع ككل، وهذا ما سنتناوله في المبحث الاول ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الاركان فجريمة المخدرات كأي جريمة أخرى ال تقوم الا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني ولا تكون الا بتوافق أركانها الثالثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

### المطلب الاول: جنح المخدرات

لقد أعطى المشرع الجزائري صفة الجنحة لبعض جرائم المخدرات وهذا ما نستشفه من القانون 23-05 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال أركان جريمة المخدرات بوصفها جنحة في التشريع الجزائري .

**الفرع الاول: جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك لمواد مخدرة بطريقة غير مشروعة.**

نص المشرع على جريمة استهلاك المخدرات في المادة 12 من القانون 04-18 وتم تعديلها بالقانون 23-05 واعتبرها من الجنح العادية مقارنة بالجنح الأخرى المذكورة في ذات القانون المشددة العقوبة، وكما هو واضح من المادة.

يقع على الدولة واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لذا يجب عليها مواجهة الجريمة بصفة عامة، وجريمة المخدرات بصفة خاصة، باعتبارها عدوان على مصالحها، وذلك بإتباع سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة والحد منها.

ولهذا يجب على المشرع وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر مع وضع الجزاء المناسب والمكافئ لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة والتناسب.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006 ، ص 155.

**أولا: الركن المفترض في جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك لمواد مخدرة بطريقة غير مشروعة.**

ونجد أن الركن المفترض في هذه الجريمة هو وجود ماده مخدرة أو مؤثر عقلي الواردة في نص المادة 02 من القانون 23-05 وهي:

**1. المخدرات**

كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر .[1].

**2. المؤثرات العقلية**

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالعقاقير ( المنبهة)، و منها ما يسبب الحبوط و الهدوء و هي ما الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك و الوظائف الحركية، وهى ما تسمى العقاقير المهلوسة [2].وحسب القانون 23-05 هي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[3]

**ثانيا: الركن المادي والمعنوي وعقوبة جنحة الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الغير مشروع للمخدرات**

جاء القانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها، تحديدا و تنصيصا للجرائم المخدرات و قام بتنصيفها إلى جنايات و جنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة، وما هو موضوع دراستنا هو الاحكام الواردة في المادة 12 من القانون 25-03الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان الاحكام الجزائية

**1.الركن المادي لجنحة الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الغير مشروع للمخدرات .**

وردت هذه الجنحة في نص المادة 12 بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ."

بقوم الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي، وهي الأفعال المادية موضوع الجريمة كالحيازة والمقصود بها هو وضع اليد على المخدرات سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر

---

[1] أنظر الفقرة الاولى من المادة 02 من القانون23-05

[2] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 20.

[3] أنظر الفقرة 03 من القانون 23-05

شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط اعتبرا الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرز ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.[1].

وتتعد اوجه الحيازة في هذا النطاق:

**أ.الحيازة التامة أو الكاملة** :وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى انه يحوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكا، وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك.

**ب.الحيازة المؤقتة** :هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه.

**ج.الحيازة المادية** :تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لإكسابه ولإكساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكه المباشرة ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.[2]

وهناك صورة للتعامل في المخدر إسمها الإحراز ، قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز معناه الإستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو إستهلاكه او السعي إلى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض[3].

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون25-03 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية إذ يفهم من ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية، وإذا كان القانون يعطي الأطباء هذا الحق فهو يقيدهم بألا يكون وصفهم للمواد المخدرة للمريض، بقصد

---

[1] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**،بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006 ، ص 28

[2] جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2013/2012، ص31.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية.دار هومة : الجزائر.2004، ص39 .

مساعدته على الإدمان، وباعتبار أن هذا الفعل يعرضهم للوقوع تحت طائلة العقاب[1] ولهذا يجب على الطبيب احترام شرف مهنته حسب ما يفرضه عليه القانون، ومدونة أخلاق الطب، والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الفرنسي يسعى هو الأخر في التحكم في الأدوية من خلال تنظيم إنتاج وتسويق الأدوية المشروعة، وتحريم تهريب المخدرات المشروعة وغير المشروعة، كما يحظر القانون الفرنسي استخدام وبيع المنتجات الدوائية المصنفة طبقا للاتفاقيات الدولية، كما يحظر أيضا بعض المشروبات التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول[2].

**2. الركن المعنوي**

إن الركن المعنوي، نعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليها هما : العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية، فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا إشترط القانون قيام القصد الخاص.

حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام، فبالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الشعور والإرادة – جوهر المسئولية الجنائية – إلا أّنه يسأل جنائيا، رغم عدم قدرته على اختيار أفعاله وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وإذا كان الوقوع تحت تأثير المخدر قد يجعل الفرد يصاب بالذهان العقلي أي الجنون[3].

لم يميز المشرع الجزائري في هذه الجنحة بين المستهلك الهاوي أو الحديث والمدمن المحتاج إلى العلاج لا العقوبة، التي تعد في هذه الحالة عبث كونها لا تحقق أي من أغراضها في الردع العام والخاص[4]، ولذلك فقد اتجهت المذاهب الفقهية وأحكام محاكم النقض في دول العالم، اتجاهات مختلفة في تأسيس مسئولية متعاطي المخدرات.

**أ.الاتجاه الأول** :المسئولية الكاملة لمتعاطي المخدر بالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة كما ذكرنا سابقا، إلا أن بعض التشريعات لم تبني المسئولية على أساس فقدان لحرية الإرادة والاختيار، وإنما على أساس افتراض توافرهما افتراضا غير قابل لإثبات العكس كالقانون المغربي، الإيطالي، النرويجي، وطبقا لما قررته هذه التشريعات فإن متعاطي المخدرات، يكون متعمدا، إذا ارتكب فعلا مجرما، فإنه يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه عن شعور وإرادة معاصرين لفعله، فمسئوليته مسئولية

---

[1] بن خدة حمزة، **جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2008 ، ص15 .

[2] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 33

[3] عبد الرحمن العيسوي، **الجريمة والإدمان**، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000 ، ص97

[4] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص 35.

عمديه إذا كانت إرادته اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى النتيجة المجرمة، ومسئوليته غير عمديه إذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بمسئولية المخدر عن الجرائم التي يرتكبها ومفهوم ذلك أن من يتناول «... سواء كانت عمديه أو غير عمديه وقررت في حكم لها مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً، وعن علم بحقيقة أمرها، يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع عنه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك"،[1]

**ب. الاتجاه الثاني** :استبعاد الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا قد يتطلب المشرع أحياناً لقيام القصد الجنائي أن يدخل الباعث في تكوينه، وأن يكون الدافع خاصا وهو ما يسمى بالقصد الخاص، بالرغم من أن هذا الأخير ووفقا للقواعد العامة لا يدخل في عناصر الجريمة، وبما أن المشرع قد ربط قيام بعض الجرائم بالباعث الدافع لارتكابها، فمتعاطي المخدر ولأنه فاقد الشعور والإرادة، فإنه لا يمكننا استظهار القصد الخاص، وبالتالي لا يمكن أن يسأل متناول المخدر عن جريمة السرقة أو التزوير أو القتل العمد، إلا إذا اشترط نص تشريعي، لا يشترط كون الباعث داخلا في تكوين القصد الجنائي.[2]

وفي الأخير يمكننا القول أن المسئولية الجنائية لمتعاطي المخدر يمكن أن تبنى على احتمالين اثنين لا ثالث لهما، فإنما أن تعتبر الجريمة ارتكبت أثناء السكر، وإما أن تكون الجريمة ارتكبت أثناء اتخاذ الجاني قرار التخدير

**الحالة الأولى** :إذا افترضنا في هذه الحالة وقوع الجريمة أثناء السكر، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى فقد الجاني قوة الشعور والإرادة فهو في هذه الحالة ليس حرا فغرائزه هي التي تقوده، وتطبيقا للقواعد العامة التي تقول لا يسأل مرتكب الجريمة إلا إذا كان وقت ارتكابها متمتعا بقوة الشعور والإرادة، فالجاني لا يسأل عن هذه الجريمة بوصف العمد ولا بوصف الخطأ، لأنه ليس لإرادته اعتبار قانوني ومثل هذه الحالة الجنون، والصغير غير مميز، فالمسئولية الجنائية تتطلب توفر شرطين أساسيين وجود الجريمة كما حددها نص التجريم – وهي الخرق والمخالفة لنص جنائي، والشرط الثاني هو الإثم أو الخطأ، فتكيف الجرائم تكيفا قانونيا مؤسسا على اتجاه الإرادة الآثمة، فإما أن نتجه إلى إرادة السلوك وإرادة نتيجته أي يتعمدهما معاً، وهذا مستبعد، لأن هذه الإرادة غير معتبرة قانونا، وأما أنه يتعمد السلوك فقط دون النتيجة الضارة وهذا لابد أن يكون مستبعد لأن الإرادة واحدة، فإن لم نعتد بها في العمد، ففي عدم الاعتداد بها في الخطأ أولى،ومن هنا لا نستطيع أن نكيف عمل السكران لا بالعمد ولا بالخطأ، فهو ارتكب الجريمة من جانبها المادي فقط، إضافة إلى أن إجماع الكل على الجنون وصغر السن والإكراه من موانع

[1] الهادي علي يوسف أبو حمرة ، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، ط01، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا ، ص 261.

[2] نفس المرجع ، ص 265 ،264

المسئولية الجنائية، فهؤلاء يرتكبون الجرائم لكن لا يسألون عنها، لأن الإثم والجرم والخطأ يستلزم قوة الشعور والإرادة وهي منتفية[1] .

**الحالة الثانية** :وهي ارتكاب الجريمة تم أثناء اتخاذ قرار تناول المخدر أي وهو يتمتع بقوة الشعور والإرادة، وهذا لابد أن يكون في إحدى الحالتين:إما أنه توقع النتائج الضارة للسكر، ولكنه لا يريدها ولا يبحث عنها، أو أنه لم يتوقعها البتة وبالتالي ووفقا للقاعدة العامة فإنه إذا ارتكب الفاعل جريمة في هذه الحالة فهناك تكييف واحد يمكن اعتماده وهو الخطأ الواعي، لأنه أراد السلوك ولم يرد النتيجة سواء توقعها أو لم يتوقعها ولكن في الحقيقة هذه النتيجة ستؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، وهم الذين يرتكبون أثناء سكرهم جرائم عمديه، كالسرقة فمن يسرق في حالة سكر لا يعاقب، لأن هذه الجريمة لا ترتكب إلا عمدا، وهذا يتنافى مع أية سياسة جنائية راشدة، لذلك يجب إيجاد حلول تكون مقبولة من وجهة نظر قانونية، ومقبولة من وجهة نظر السياسة الجنائية.[2]

**3. عقوبة جنحة استهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الغير مشروع في القانون25-03**

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[3]

وحسب أغلبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، و إعتباره من المرضى، و بالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، و حسب أنصار هذا المذهب فإن المدمن أو مستهلك المخدرات، هو إنسان مريض و مكانه المستشفى و ليس مجرما و مكانه الحبس.

**الفرع الثاني: تسليم أو عرض غير مشروع مخدّرات أو مؤثرات عقليّة للغير للاستهلاك**

**أولا: الركن الشرعي :**

وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 04-18والتي لم يتغير نصها في القانون 23-05 تنص على :" يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية ما بين 500.000 دج إلى 1 . 000.000 دج كل من:

سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو

---

[1] محمد الرازقي، **بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن**،بدون طبعة، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، بدون سنة،ص 129 ،128،127

[2] محمد الرازقي، المرجع السابق ، ص130 ،129.

[3] المادة 12 من قانون 23-05

أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.[1]

المادة 16 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.[2]

**ثانيا: الركن المادي :**

التسليم للإستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.[3]

ويتطلب تسليم المخدر للإستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للإستهلاك، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الإستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك.[4]

**الصورة الثاني: التقديم للتعاطي**

يفهم من مضمون التقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما إتخاذ موقف سلبي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب[5]

ويكون التسهيل بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى إستهلاكها المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضه[6]، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتسهيل الطريق أمام الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.[7]

---

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

[2] القانون رقم 04-18 المرجع السابق .

[3] رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 ، ص43

[4] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، ، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**،دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص91

[5] احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات موسوعة القضاء للدول العربية**،ج4 ،ب.د.ن، القاهرة، ب.س.ن، ص36

[6] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40

[7] نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص93

وأيضا يتحقق التقديم، بدفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة، إلى تعاطي جوهر مخدر بإستعمال وسائل الغش مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي[1]

**قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية**:ويتحقق السلوك هنا بفعل ثلاثة اطراف هم:

**1.المانح** :هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

**2.الصارف** :ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا.

ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح والمتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة .

**3.الغير** :وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع، أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة **2/2 من القانون 04-18**المخدرات والتي سبق إيرادها .وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات العقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه وما يميز هذه الجريمة بالذات عن سابقتها أو لاحقتها انها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخر غير طبية وتحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا فيما إطار الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

**ثالثا: الركن المعنوي** : إذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات، يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافر فعلياً[2]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص94

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر، 2008 ، ص 89.

**الفرع الثالث: عرقلة معاينة جرائم المخدّرات التّي يكلّف بها المؤهّلون أثناء تأدية مهامهم**

**أولا:الركن الشرعي :**

وهو ما تنص المادة 14 من القانون 04-18 والتي لم يطلها تعديل في احكامها ضمن القانون 23-05 حيث نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون."[1]

**ثانيا: الركن المادي:**

بواسطة الركن المادي تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بالاعتداء[2].

وعليه يمكننا القول بصفة عامة أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم[3]، وينصب فعل المنع والعرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم حسب ما نصت عليه المواد12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية[4] وهم :

1-ضباط الشرطة القضائية

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون **04-18** والتي تنص على أنه ..." :يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلية المؤهلون قانونا من وصاتهم، تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ".شرط يكون هذا المنع أو العرقلة أثناء تأدية وظيفتهم أو تنفيذهم للمهام المسندة إليهم والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث إنه وفي أي حال المخالفة لا تحقق هذه الجريمة[5].

**ثالثا: الركن المعنوي :** ويكون هنا القصد الجنائي العام كافيا لقيام الجريمة

---

[1] القانون 04-18 السابق الذكر

[2] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص30

[3] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص31

[4] المادة 12 و13من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

[5] مليكة شريط،**مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص :شريعة قانون، جامعة الشهيد محمد لخضر – الوادي، 2015/2014،ص 42

**الفرع الرابع: الجرائم المذكورة في المادة 17 من القانون 23-05**

**أولا: الركن الشرعي:**

هي مجموعة من الأفعال تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمادة المخدرة والتعامل بها، والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 04 و 05 من القانون04 -18 وذلك بنص المادة 17 الفقر الاولى [1]

**ثانيا: الركن المادي**

**المقصود بالتعامل** :هو كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به[2].

**صور التعامل غير المشروع بالمخدرات:**

**الإنتاج** :هو إنشاء أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة[3]، أما المشرع الجزائري عرف الإنتاج بأنها عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها[4]

**الصنع** :هو كافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة والتي تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة المطلوبة[5]

أما المشرع الجزائري عرف الصنع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[6]

-**الاتجار بالمخدرات** :هو أن يقوم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذها حرفة معتادة له، ولابد أن يتسم هذا النشاط (البيع والشراء) بالاستمرارية والدوام والاعتياد لا بشرط أن تكون هذه العملية مصدر رزق وحيد للفاعل، قد يكون يحمل عدة صور لمتاجرة المخدرات[7].

---

[1] أنظر المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو الع رض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ..

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص96

[3] عصام أحمد محمد، **جرائم المخدرات فقها وقضاء** .د.ط؛ القاهرة، ب.د.ن،1983، ص71

[4] مليكة شريط،المرجع السابق، ص 45

[5] طاهري حسين، جرائم **المخدرات وطرق محاربيها** ،ط1 :، الجزائر :دار الخلدونية، 2013 ،ص38

[6] مليكة شريط،المرجع السابق، ص 45

[7] طاهري حسين، المرجع نفسه، ص39

**ثالثا: الركن المعنوي**

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة، وبالغرامة من000 500 إلى000 000 50 دج، أما إذا تم اكتشاف جماعة منظمة تقوم بالمتاجرة في المخدرات بالطرق المذكورة سابقا، فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[1].

## المطلب الثاني: جنايات المخدرات

تضمن القانون 23-05 عدة صور تعتبر جنايات في التعامل بالمواد المخدرة والتي وف نورده في الفروع الموالية.

**الفرع الأول : جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات**

تنص المادة 03 / 17 من قانون المخدرات على **أنه:** "... إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو إداري سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [2]

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة ا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو جماعة إجرامية منظمة.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة ".." أي تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة – 17 من القانون04 -18

[2] المادة 17 معدلة بالقانون 23-05

عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية بأنها هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة الفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة من اجل ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى.[1]

في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد، في فترة غير محددة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع إستعمال القوة. "[2]

حيث تعد الجماعة الإجرامية منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية: [3]

أولا: بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأني

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ج- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع

د- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية .

ه- أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا، وعليه وجب تشديد العقوبة للجريمة

**ثانيا: بالنسبة للجناة**

أ- موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة ا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ب-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهم الجنائية .

ج- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بما حقده على المجتمع أو الدولة .

د- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي

ه-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

ويكون من أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار في المادة المخدرة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد، وبديهي أن الفعل المؤثر في هذه الجريمة هو مجرد تكوين

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص 195

[2] المرجع نفسه، ص 195

[3] نصر الدين مروك، **الجريمة المنظمة**، ب ط دار هومة، الجزائر، 2005، ص 14.

التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه والإنضمام إليه باستهداف إرتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم[1]

جرم المشرع الجزائري الفعل المادي في هذا النص، وهو نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنغا تتميز عنه بأنحا منظمة ومستمرة.[2]

ولابد من أن يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و االأو المؤثرات العقلية إحداها أو بعضها أو كلها، وتجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كوعا أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد[3]

**الفرع الثاني: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:**

تنص المادة 18 من القانون 04-18 على أنه:| " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه ."

**أولا: الركن المادي**

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة، قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تحرمها نص المادة 17 من قانون المخدرات سابقة الذكر، وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بما عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي بالتالي يكون فعله مجرما-[4]

حيث تنص المادة 18 من قانون 04-18 أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"

وهنا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة الظروف إجرائية، وعادة ما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، حيث يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية، حيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص 196

[2] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 67

[3] محمد أمين صحي، المرجع السابق، ص 137

[4] المرجع نفسه، ص 137.

1- **التسيير** : إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن أو الظروف المناسبة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها، بتوفير التغطية الأمنية لحم، وقد يعرفه البعض بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية. [1]

2- **التنظيم:** ويعني به التخطيط للعمليات المختلفة، كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف المقربين، ويعرف أيضا بأنه التحضير والترتيب بشكل متسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين [2]

3- **التمويل:** فهو صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صنعها أو تحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذي يتولون عملية النقل أو التمويل أو الصنع أو العبور ... وقد ينصرف فضلا عن النقود إلى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة الاقتراف جرائم المخدرات.[3]

**ثانيا: الركن المعنوي**

يجب ان يكون أغراض هذا التشكيل العصابي هي الاتجار بالمخدرات أو أي ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد، سواء ارتكبت أو لم ترتكب هاته الأفعال.[4]

**الفرع الثالث: جنايات إستيراد أو تصدير وزراعة مواد مخدرة تصت عليها المواد 19 و 20 من القانون 18-04**

**أولا: الركن الشرعي** :ويتمثل في المواد التالية:

المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

---

[1] لحسين بن شيخ آف ملوياء، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومية، الجزائر، 2010، ص 70

[2] بطاهر تواتي، **الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 152.

[3] لحسين بن شيخ ات ملوياء المرجع السابق، ص 70

[4] طاهري حسين، المرجع نفسه، ص39

المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع عمله بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

**ثانيا: الركن المادي**

ويتمثل الركن المادي فيما يلي :

**1. جناية إستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:**

تنص المادة 19 من القانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ."

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما: إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا فقد عرفت المادة 2 في فقرتها 15 من قانون المخدرات الاستيراد والتصدير بقولها: " التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى."

ويقصد بالاستيراد في مادة المخدرات: إدخال المادة المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى إقليم الدولة، ويرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الأرضي والمائي والجوي إلى قواعد القانون الدولي العام، كما عرف الاستيراد: بأنه جلب المخدر وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المحلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي متوطا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل إقليم الدولة.[1]

والاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بما نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في المجال الإقليمي التابع للدولة .[2]

ويراد بالتصدير في مادة المخدرات: إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة، بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، إذ أنه باعث على الجريمة لا أثر له في قيامها.[3]

والمشرع الجزائري فيما سبق لا يربط قصدا معينا على الاستيراد والتصدير، مما يدفع للقول بتجرمه لهذا الفعل مهما كانت البواعث، كما يعد عدم اشتراط كون الفاعل قد قام بعملية الاستيراد أو التصدير وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءاتها، بحيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل

[1] سمير محمد عبد الغني ، **جريمة المخدرات**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 73.

[2] محمد خليفة، **قضاء المخدرات**، ط 3، للمكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص 26

[3] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواري، **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006، ص 123

ضمن دائرة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أما توضيب البضائع يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما إذا كانت تشكل الجريمة في حد ذاتها [1]

وتجدر الإشارة لكون فعلي التصدير والاستيراد اللذان يحرمهما نص المادة 19 هما الاستيراد والتصدير غير المشروعين، وخلافهما الاستيراد والتصدير المشروعين اللذان يتمان بناء على "ترخيص"[2] نصت عليه المادتين 4 و5 من قانون 04-18، أما محل الجريمة فيتمثل في المخدرات والمؤثرات العقلية الوارد تعريفهما في المادة 2 في فقرتها الأولى والثانية من نفس القانون.

**2. جناية زراعة المخدرات**

تنص المادة 20 من القانون 23-05 على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

حرصا من المشرع الجزائري على أن يسد أي منفذ يمكن أن يؤدي ولو بعد حين إلى انتاج المادة المخدرة فقد خصصها بنص للتعريف وللتجريم والعقاب، حيث اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، والزراعة بمفهوم القانون18 – 04 في مادته الثانية فقرة 12 هي: " زراعة خشخاش الأفيون جنية الكوكا ونبتة القنب، وهو تعريف مستوحى من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 المتعلقة بالمواد المخدرة في يد التعاريف.

لا يقتصر مفهوم فعل الزراعة موضع التجريم على بذر بذور النبات المخدر أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض، وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه، وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت سواء اخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق انتاج المخدر أم لم يتحقق.[3]

لذلك فإن حرص المشرع على النص على تجريم الزراعة استقلالا عن الحيازة لا يمكن أن يفسره إلا رغبة المشرع في تحريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع ابتداء من بذر البذور في الأرض مرورا بتعهد النبات بالري والتسميد والرعاية حتى تمام نضجها وقلعها.[4]

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها[5]

---

[1] محمد أمين صحي، المرجع السابق، ص 137.

[2] مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نظم عمليات التصدير والاستيراد بصفة مشروعة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (تطبيقا للمادة 5 من قانون 04-18)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49 بتاريخ 5 غشت سنة 2007 م.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص21

[4] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124

[5] فقد عرفتها المادة 2 من القانون 04-18 في الفقرات 6 و 7 و 8 يقولها:

**الفرع الثالث: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة**

تنص المادة 21 من قانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالسجن المؤيد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض "

لم يسبق لهذا التجريم أن كان محل نص قانوني قبل صدور القانون 04-18، حيث كان نتاج مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988 [1]

**أولا: الركن المادي**

يتمثل في ثلاثة مكونات أساسية:

1- **محل الجريمة:** السلائف أو التجهيزات أو المعدات، إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يغير إشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة، ايا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبرية ... الخ) والتي تسخر للنشاطات المبينة أعلاه، "[2]

2- **أنشطة الصناعة أو النقل أو التوزيع:** يحذف استعمال الوسائل والأشياء الأنف ذكرها من طرف الجاني شخصيا أو من طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني، مع علم هذا الأخير بأن ذلك سوف يستعملها لزراعة أو إنتاج أو صناعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

3- **الطابع غير المشروع:** ويتجسد في إنعدام الرخصة القانونية لمباشرة أحد الأنشطة المذكورة على ضوء القيود القانونية المفروضة في مثل هذه الحالات.

**ثانيا: الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجرائم في القصد الجنائي من وراء كل فعل من الافعال المبينة في المواد السابقة الذكر وذلك سواء في فعل التصدير والاستيراد المنصوص عليه في المادة 19 فالقصد

---

- نبات القنب: أي نبات من جنس القتب.
- خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.
- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون

[1] وهذا في نص المادة في الفقرة الأولى البند أ/4 " من الإتفاقية، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداء – صنع أو نقل، أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الناتي مع العلم بأنها ستستخدم في أأو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات، أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع"

[2] السلائف" "precurseurs"، فقد تم ضبطها اصطلاحا بموجب المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون 04-18 بأنها تشمل جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وقد تم ضبطها بموجب الإتفاقية الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988 وهي 22 مركب ومادة مقسمة إلى فئتين اثنين.

يكون هنا بطريقة غير مشروعة عالما بأنه يأتي فعل غير مشروع بافتراض أن الفاعل هنا مستفيد من رخصة الاستيراد والتصدير لكن ضمن احكام وشروط قانونية وموضوعية تتحدد في نوعية النشاط أو في كمية المواد أو في نوعيتها فاذا علم المجرم بانه يقوم باستيراد أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وانه ليس من صلاحياته فعل ذلك فهنا يقوم القصد الجنائي

اما فيما يخص القصد الجنائي المذكور في المادة 20 من القانون 04-18 كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب فهنا يكفي ان يكون عالما بأن المواد المزروعة وبطريقة غير مشروعة ممنوعة قانون.

أما القصد الجنائي في كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة فهنا بمجرد قيام القصد الجنائي العام تقوم الجريمة

أما فيما يخص علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض فقد اشترط المشرع ان يكون الجاني على علم بأن هذه السلائف والتجهيزات سوف تستعمل لاغراض غير مشروعة.

## المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية على ضوء القانون 23-05

ان التحري في جرائم المخدرات ونزرا لخصوصيتها حيث أنها قد ترتبط بعدة جرائم اخرى خاصة الجنايات منها ونظراً لتفاقم واستفحال هذه الجرائم في المجتمع كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات من خلال البحث والتحري في جرائم المخدرات في المطلب الاول، ثم الاحكام الخاصة (الشروع –العود–ظروف التشديد– الاعفاء من العقوبة) في المطلب الثاني

### المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم المخدرات

فضلا عن الإجراءات العادية المتعلقة بجمع الإستدلالات و البحث و التحري عن الجرائم، سواء كانت متلبس بها أو غير متلبس بها و إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات، فإن هذا الأخير و القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات تنص على بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم المخدرات، و التي سنقوم بدراستها في فرعين الفرع الأول سنخصصه لدراسة إجراءات المتابعة والفرع الثاني نتناول فيه إجراء ضبط ومصادرة المخدرات و الأموال الناتجة عنها.

#### الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فقد أصبح بموجب القانون رقم: 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم[1]، على غرار تمديد إجراء التوقيف للنظر عند التحقيق في جرائم المخدرات وكذا وضع نظام خاص بالتفتيش، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

##### اولا: وضع نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات

إن التطرق لإجراء التفتيش يستلزم منا تحديد مفهوم هذا الإجراء وأهم الاستثناءات الواردة عليه عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم المخدرات..

**1. المقصود بإجراء التفتيش**

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته.[2]

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو مايفيد في كشف الحقيقة "[1] كما عرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنه:" إجراء تقوم

[1] محمد حزيبة، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطليعة الخامسة، دار شومة، الجزائر، 2010، ص 68

[2] عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، ص 253–254

به السلطة القضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله .[2]

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم – 66 155المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]:" على أن : "التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه" :هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للنّاس وحرمة مسكنهم[4]."

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما أورد عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء. وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[5]

ولقد عالجت المواد من 44 إلى 45 من ق إج أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه [6].

**1- تفتيش المساكن:**عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمته، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من في إج، وهذا الإستثناء الذي أوجده المشرع في إجراءات التفتيش هي ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص 544

[2] توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص27

[3] معدل ومتمم بالأمر رقم 02 _ 15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية2015

[4] نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 ، ص166 :

[5] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ، ص83 :

[6] أنظر المادة 44 ق ج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)و المادة 45 ق إج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006

الأمر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم إحترام السكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لإتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع[1]

فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء[2]، فإنه وضع إستثناءا لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني[3] ، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أ- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت من إضطر لذلك دون الإلتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق وما يليها[4]

ب- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إج، لم يعد مقيدا عند إجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه [5]

ج- وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها، فإن في جرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 342 وما يليها من ق ع ، فإنه يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق ع[6]، وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة 47 من ق إج .

د- بالرجوع إلى نص المادة 47 الفقرة 3 من ق إج ، نجد أنها تقرر إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد علا قيد الإذن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المذكورة

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص7-

[2] المشرع الفرنسي ينص على أن تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا، وهذا ما جاءت به المادة 59 من ق ا ج الفرنسي،"شوقي حمزة، البقور طاهر ، المرجع السابق، ص30

[3] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 271

[4] المرجع تقسه، ص 272

[5] محمد حزيطة المرجع السابق، ص 69

[6] أنظر المادة 342: (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014)

كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

سابقا، ويجوز التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النار أو الليل، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .[1]

هـ- أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بما أو تحقيق في جرائم المخدرات، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.[2]

والجدير بالذكر أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات، قام بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها .[3]

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش، كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو حارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 4/47 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

---

[1] م 03/47 من ق ج"... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.."

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر المادة 02/47 من في إج:"... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة

[4] أنظر المادة 04/47 في إج:"...عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك...".

**2-تفتيش الأشخاص:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينظم تفتيش الأشخاص[1] المشتبه فيهم أو المتهمين، لاعتبار الاعتبار أن إجراء تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية، أو لاعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة[2]، إلا أن هذا لم يمنع المشرع في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي[3]، والتفتيش بإعتباره إجراء وقائي يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك خوفا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، كما في حالة اقتياد متلبس لأقرب مركز شرطة أو الدرك، طبقا النص المادة 61 من ق إج ، وتفتيش الأشخاص باعتباره إجراء وقائي يجوز لضابط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه طبقا لنص المادة 451 من ق إج، أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه في إرتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها.

**3- تفتيش الأنثى:** تفرض القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية، أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنني مثلها، احتراما للحياء وحفاظا على عورا، إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة [4]، ولا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع أن يفتش أنثي في كل موضع بعد عورة، وإلا ترتب عنه البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية على هتك عرض طبقا لمادة 335 من ق ع [5]متى توافرت عناصر قيامها.

وهنا الإشكال يثور بالنسبة للدرك الوطني إذا كان عدم تواجد إناث يعملون في هذا السلك، إلا أنه عمليا يتم إحضار إناث من عناصر الشرطة للقيام بتفتيش الأنى، ويتم توقيع المحضر من طرف العون الذي قام بالتفتيش ويتم هذا الإجراء أيضا تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

---

[1] المشرع المصري نظم تعشيش الأشخاص في نص م 21 / 86 من في إج بقوله:" في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنتي وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى....

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 277

[3] أساسه القانوني:المادة42من قانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جماد جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة r2017 يعدل يعدل ويتم ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو يوليو سنة سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك."يخول لأعوان الجمارك ضمن إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ، مع مراعاة بطبيعة الحال الإختصاص الإقليمي"

[4] د عبد الله أوهابية، المرجع تفسه، ص 278-

[5] أنظر .المادة 335 : (عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**4- غسيل المعدة:** يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالبا ما يلجأ الجناة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، وتحد استخدام هذه الوسيلة خاصة في جرائم المخدرات، وذلك بالقبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لإستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك[1] ، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانونا، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم[2]، ويرى البعض أنه بالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل اعتداء على حريته وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته يوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة أهمها :[3]

- أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص

- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة. - أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من ق إج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتحام وأدلة النقي.[4]

**5- إستخدام الكلاب البوليسية:** مع تزايد حجم مشكلة المخدرات، وتفنن العصابات في طرق إخفاء وتخريب المخدرات حتى يتم تسريبها إلى أفراد المجتمع، بعيدا عن أعين رجال الأمن، و في إطار التصدي لهذه الظاهرة، تتم الإستعانة بالكلاب البوليسية، وهذا للصفات المميزة التي تمتلكها خاصة حاسة الشم القوية عندها، لقيام المجرمين بإخفاء المادة المخدرة في أماكن مختلفة ونجد استعمال الكلاب البوليسية في أماكن كثير نذكر منها:

أ- تفتيش الأمتعة: تستخدم الكلاب البوليسية في تفتيش الأمتعة الواردة أو الصادرة بالمطارات والموانئ، قبل وصولها للمراكب أو وضعها على متن الطائرات أو السفن ويقتصر دور الكلاب هنا على التعرض للأمتعة وتحديد منها ما قد يكون محتويا على مواد مخدرة

[1] توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 252

[2] إدوار غالي الدهبي، **جرائم المخدرات**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص291

[3] المرجع نفسه، ص 294

[4] أنظر المادة 1 / 68 في إج:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الأنام وأدلة النفي"

ب-تفتيش الأماكن المفتوحة: يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات في باطن الأرض أو جوف الصحراء أو داخل الجدران، لتضليل السلطات المختصة، وهنا يراعى دائما إتجاه الريح حيث يقوم الكلب بالبحث في هذا الإتجاه .

ج- تفتيش مقاعد الطائرات وأرصفة الشحن ومستودعات البضائع، بالإضافة إلى تفتيش السيارات وتفتيش المباني.

وينبغي الإشارة أن هناك عوامل تؤثر على كفاءة الكلب في البحث عن المواد المخدرة تتلخص أهمها في العوامل الطبيعية من حرارة و رطوبة وسرعة الرياح، وللتغلب على ذلك يجب تدريبها للعمل في كل الظروف.

**ثانيا: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات**

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات، فأصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون 04-18 يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات، ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر والإستثناءات الواردة بشأن تحديده، وقبل التطرق إلى الإستثناءات الواردة بشأن تمديد إجراء التوقيف للنظر، سنتناول تعريف إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.

إن حرص المشرع الجزائري بتحديده لمدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة قانونا وفي غير الأوضاع التي يجوز فيها التمديد يصبغه بعدم المشروعية فيوصف بانه حبس تعسفي فتنص المادة 51 في فقرتها السادسة [1]بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

1- **في إطار التحري في حالة تلبس:** المنصوص عليه بموجب المادة 51 من ق ي إج في فقرتيها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه:"...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:... ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..."

2- **في حالة التحقيق الإبتدائي:** بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقلع الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم

[1] الفقرة السادسة من المادة 51 من الامر 15-02 المؤرخ في المؤرخ في 2016/07/23 بقولها:" إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.... "

وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقليم الشخص إلى النيابة.إذن مدة التوقيف للنظر بالنسية لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام (48سا + 48X03 تساوي 144 سا) وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي: 144+48=192 ساعة = 08 أيام.[1]

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات**

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم:06-22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في جرائم المخدرات التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجرعة عن قرب كما استحدث المشرع أيضا في هذا السياق آلية الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

**اولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وضوابطه القانونية**

إن الإنتشار الرهيب للمخدرات في العالم ساهم في تطوره، إستعمال وسائل تقنية حديثة ومتطورة لتنفيذ الجرائم وتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية[2]، ومنح تطور مشاريع تكنولوجيات الإتصال الحديقة الشبكات الإجرام إمكانية إستخدام وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية المعروضة في الأسواق في ممارسة نشاطاتهم الإجرامية ، لذلك كان لزاما على المشرع الوطني أن يتفطن لهذا الأمر ويقوم بتطوير أساليب التحري في جرائم المخدرات وإدخال آليات جديدة لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

التحديد المقصود بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال مايلي : [3]

1- **إعتراض المراسلات:** تشير في البداية إلى أن المشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء وأكتفي بوضع تنظيم للعملية .

إذن وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 5 ، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المرسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص42

[2] أحمد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص76

[3] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 35

والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.[1]

2- **تسجيل الأصوات : (الكلام المتفوه به)** : لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قي إج بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

ويعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كاله مهمة أو الصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا[2]، واتجه جانب من الفقه والقضاء أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع الضبط الصوتي، حيث نجد أنه في مصر وفرنسا تعتبر الرسائل تتضمن حدينا كتابيا والمحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا، وبالتالي فلا يوجد فرق بينهما والعبرة ليست بالشكل بل بالمضمون أي الجوهر .

والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.[3]

**3- إلتقاط الصور** : تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر إستغناء عن الأصل العام.[4]

---

[1] نقادي حفيظ، " **التسجيل الصوت**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص309.

[2] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 123

[3] محمد أمين الحرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 123.

[4] المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر من فيع على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلاقة

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، يغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها للقرية للجرعة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة .[1]

– ويقصد بإلتقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهم في التحري[2]، و إلتقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدو في مكان خاص ، ولعل تطور جرائم المخدرات دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات الجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء [3]

بالرجوع للقانون 22 / 06 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و إلتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

أ– **شروط شكلية:** وتتمثل في الإذن القضائي الذي يقصد به: الأمر القضائي الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة. [4]

– يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على أن تنفذ العمليات المأذون بما وتبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[5]

– وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا ما بينته الفقرة السادسة من المادة 65 مكررة من ق إ ج، وهنا نلاحظ أن المشرع الوطني إختلف عن المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إصدار قرار بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية.

---

[1] زواوي شئة، " **الحماية القانونية لحق الشخص على صورته**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 262-

[2] رشيد شميشم، "**الحق في الصورة**"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بحي فارس بالمدية، العدد الثالث، سنة 2008، ص 127

[3] أحمد غاي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 80

[4] عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق**، ط2، 2011، دار هومة، ص 345.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

– ويشترط في الإذن أن يحتوي على تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات العملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويكون مؤرخا ومحدد المدة وموقعا عليه من مصدره، وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الإعتراض خلالها، إذا فالتاريخ من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطلان .[1]

– وطبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 5 ق إج يحرر محضر بالعمليات التي تمت من إعتراض للرسائل وتسجيل للأصوات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات.[2]

1 – إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [3]

– لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من ق إج، والأدلة الواردة بما لها حجية نسبية ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 16 و20 من ق إج .[4]

يستشف من أحكام نص المواد 65 مكرر 8 مكرر 9، مكرر 10 من القانون 22/06 نجد أن صفة القائم بالعمليات التقنية هو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المتاب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5. ب– شروط موضوعية: ويقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية : – تحديد نوع الجريمة: وهي إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، التي من بينها جرائم المخدرات كما ذكرنا سابقا، ويتم اللجوء إلى هذه الآليات للكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمساهمين فيها.

– **تحديد مدة الإعتراض:** طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من ق إج، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نقس الشروط الشكلية والزمنية. – توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات: كما نصت عليه المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من ق إج التي تخول الوكيل الجمهورية أن يأذن للقيام بهذه الإجراءات .

---

[1] لواقي فوزي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 52

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 280

[3] محمد حزيتط، المرجع السابق، ص 72.

[4] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 358.

– الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات: كما بينته المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من في إج، وفي حال اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.. [1]

**ثانيا: التسرب كآلية للتحري في جرائم المخدرات**

من بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم، نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، الذي يعتبر من الآليات التي إستحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، تمكن الضبطية القضائية من التحري على فئة معينة من الجرائم ومنها جرائم المخدرات..

للقيام بإجراء التسرب في جرائم المخدرات أو في الجرائم الأخرى التي تنص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكررة، يجب مراعاة جملة من الشروط التي حددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل الذي يعد أساسا لكل إجراء، وهنا ستتناول شروط مباشرة إجراء التسرب.

**1– شروط شكلية:** بالرجوع إلى قانون 22 / 06 المعدل والمتمم ل: في إج نجد أنه أوجد شروط شكلية تتمثل في:

– تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتمس فيه منحه الإذن بالتسرب وفقا لما نص عليه القانون .

– الحصول على إذن مكتوب[2] سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية على هذا الإجراء ليتم تحت رقابته وأن يمنح هذا الإذن حسب الحالة، أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إج

– أن يتضمن الإذن الأسباب والمبررات التي دعت إليه كما أنه يحدد طبيعة الجريمة [3]وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تنفذ العملية تحت مسؤوليته، فعادة ما تنفذ هذه العملية بواسطة أكثر من عضو من أعضاء الشرطة القضائية ولكنها لا تكون تحت مسؤولية من صدر الإذن بإسمه.

– بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين لديهم إختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند منح الإذن بالتسرب في إختصاص أحد المحاكم التابعة

[1] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 38

[2] تخلف الكتابة رتب عنه المشرع البطلان على عكس الإخطار الذي يكون عادة شفويا، شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 40

[3] أحد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 83

لإختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية للإختصاص بذلك، وعمليا يكون الإخطار بالتأشيرة على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.[1]

– أن يتضمن الإذن الممنوح ختم مصدره بعد أن يكون قد حدد هوية ضابط الشرطة المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا: لقبه و إسمه تاريخ ميلاده، الصفة، رتبته، ليكون مسؤولا مباشرة عن القيام بالتسرب.[2]

– تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب، التي لا يجب أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، كما يجب أن تذكر في وثيقة الإذن للقيام بعملية التسرب، ويمكن أن تحدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتنسيق العملية تحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية المعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب.

**2- شروط موضوعية:** التسرب كإجراء إستثنائي في مكافحة جرائم المخدرات والجرائم التي أشرنا إليها سابقا، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، لأن التسرب إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، وهنا نتطرق إلى الشروط الموضوعية لمباشرة إجراء التسرب التي نستخلصها من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هي كالتالي:

– **التسبيب:** والمقصود بذلك أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع، التي إقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص لمباشرة التسرب، كما اشترط ذلك المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 من ق إج.

– **أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا:** لأن التسبيب أساس كل عمل قضائي، مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي إقتضت منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

– أن يتضمن الإذن المدة القانونية للتسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، وهنا إذا تصورنا وقف عملية التسرب أو إنقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، أو دون أن يتمكن العون المتسرب في توقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه بموجب نص المادة 65 مكرر 17 من ق إج، يمكنه مواصلة النشاطات المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون أن يكون مسؤولا جزائيا بالوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، مع ضرورة إخطار القاضي الذي رخص إجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال، وإذا إنقضت مدة 04

[1] الرائد باشا أحمد طارق، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009، ص 25

[2] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 40

أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 4 أشهر على الأكثر. [1]

**ثالثا: صور إجراء التسرب والأفعال المبررة في جرائم المخدرات**

وهي الأفعال المأذون للمتسرب القيام بما في إطار إنجاز المهام الموكلة إليه، وتتمثل في 03 أفعال:

1- **أفعال المساهمة المتسرب كفاعل:** وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 41 من قيع، حيث تنص على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل، بالهبة أو الوعد أو تحديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

ولابد أن نقف على عدة مسائل مهمة و وجوب التمييز بين الإبهام والتحريض، لأن المقصود بالإيهام: هو مسايرة المشتبه فيه، في نشاطه الإجرامي حتى يضبط ويدان بالجرم وهذا مشروع، لأنه لا يبدو فيه تدبيرا من التسرب أو دافعا له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض للقيام بالجريمة، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجريمة[2]، ويقصد من هذه جوازية إرتكاب بعض الجرائم لضابط الشرطة القضائية لا يجعل منها كأسلوب لإصطياد الجرائم بإستعمالها ككمين وفخ للإطاحة بأشخاص آخرين، وعلى سبيل المثال: إستعمال السلطة في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلال عرضها للبيع للمارة الإطاحة بالأشخاص الذين يتأهيون لشرائها، ومثل هذه الوسائل المستعملة في بعض الدول الأوروبية، غير معتمدة في نظامنا القانوني.[3]

وهنا لابد أن تكون الجريمة تمتد إلى فكر المتهم وحده تتاج إرادته، ومثال ذلك: علم رجال الضبطية القضائية بأن الجناة قد جلبوا كمية من المخدرات فيرسلون إليهم من يشتريها لتحريضهم على بيعها لهم، ويلاحظ في هذا المنال أن تحريض الضبطية القضائية، يقصد به الكشف عن ما وقع من جريمة من خلال جريمة جديدة وهي الإنتحار بالمواد المخدرة، إلا أنه يلاحظ أن التحريض لم يكن له أثر في حمل الجناة على إرتكاب جريمة لم يفكرو في إرتكابها، بل إن ارتكابهم جريمة حيازة المخدرات تكشف عن عزمهم لإرتكاب جناية الإتجار بالمخدرات لإتمام مشروعهم الإجرامي.[4]

**2- أفعال المساعدة (ضابط الشرطة أو العون المتسرب كشريك):** بالرجوع إلى نص المادة 42 من ق ع [5]أيضا من نص المادة 43 من ق ع، بأنه يأخذ حكم الشريك من إعتاد على تقليم مسكن أو ملجأ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008، ص 153

[3] الرائد باشا أحمد طارق، المرجع السابق، ص 25-26

[4] عادل عبد العال، **ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 216.

[5] أنظر المادة 42 من ق ع نجدها تنص على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، والمتسرب في صورة الشريك يقوم بفعل الإيهام للمشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المساعدة على تنفيذ الجرائم، وهذا بحذف ضبطهم في حالة تلبس بالجريمة.

3- أفعال الإخفاء (ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب كخاف)

فعل الإخفاء معاقب عليه بنص المادة 387 الفقرة الأولى من ق ع[1] ، وتستنتج منها أن هذا الفعل يقوم على عنصرين هما:

- إستلام وحيازة الأشياء عمداء
- العلم بأن الأشياء التي تم إخفاؤها مصدرها جناية أو جنحة.

وتنص المادة 43 من قانون 01 06 /01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائلات المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وهناك أيضا صورة أخرى أوردها المشرع من خلال الأمر 05/06المتعلق بمكافحة التهريب[3]، ويتعلق الحال هنا بما يسمى: بالتسليم المراقب المنصوص عليه في نص المادة 40 من هذا القانون.[4]

[1] أنظر المادة 387 : كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو فيجزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 منهذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذااقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44 .

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج 14 مؤرخة 08-03-2006) متمم بالأمر رقم05 -10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 29-08-2010)، معدل ومثعم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (جر 4 مؤرخة في 10-08-2011).

[3] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب (جر39 مؤرخة في 28-08-2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006)، معادل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010)

[4] أنظر المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب وعاريتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

وهنا السلطة المختصة بمكافحة التهريب يجوز لها أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري للبحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1]

إن هذا النوع من أساليب التحري الخاصة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 16 مكرر، المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، ويتم العمل بهذا الإجراء عند القيام بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم المذكورة سابقا ومن بينها جرائم المخدرات، فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد الإختصاص لضابط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، إذ لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر للإشتباه في إرتكابهم جرائم، وهنا سنتطرق إلى المقصود بالمراقبة بالإضافة إلى الضوابط القانونية لمباشرة إجراء المراقبة والتسليم المراقب في جرائم المخدرات.[2]

يتم القيام بهذا الإجراء الذي جاء به المشرع بموجب قانون 22/06 من طرف الضبطية القضائية إذ لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص، وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قي إج[3]، نجد أن مراقبة الأشخاص ونقل الأموال يدخل ضمن نطاق عمل وإختصاص ضباط الشرطة القضائية لجمع المعلومات والإستدلالات عن الأشخاص المشتبه فيهم ومعرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة.[4]

ولتحديد مفهوم إجراء المراقبة ينبغي أن نحدد كل مفهوم على حدى وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**1- مراقبة الأشخاص:** ويقصد بها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي جاءت بها المادة 16 من ق إج على سبيل الحصر بما فيها جرائم المخدرات.

والمراقبة هنا تعني أيضا وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم وإتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو

---

[1] عبد النور شبان، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010، ص 30

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر المادة 16 مكرر من في إج:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عير كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضالهم مير مقبول أو أكتر محمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم البيئة في المادة 16 أعلاه أو مراقية وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

[4] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 44

تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين وقد تأخذ صورة أخرى بإستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة

**2- التسليم المراقب:** قبل تعريف إجراء التسليم المراقب تشير إلى الاساس القانوني للتسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان 2 و56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من قانون 05/06 المتضمن الوقاية من التهريب. والتسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية يتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني أن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعيره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها[1]

وعرفته المادة 2 من قانون مكافحة الفساد بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

والتسليم المراقب في جرائم المخدرات: يقوم بعد أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية مثلا، من أجل جلب كمية من المخدرات، وتعريبها إلى البلاد عبر حدودها الوطنية، وهذا لحساب أحد تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة تنفيذ أسلوب التسليم المراقب[2].

هناك أيضا إجراء مراقبة الأموال الغير مشروعة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 127/02[3]الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) وتتكفل هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وهنا نشير إلى مجال تطبيق إجراء المراقبة والتسليم المراقب، الذي يسمح القيام به في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإرهابية، جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وعزز المشرع نظام المراقبة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05/06المتضمن شكل الإخطار الشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.[4]

---

[1] جباري عبد المجيد المرجع السابق، ص56

[2] قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014، ص 27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 127 / 02 المؤرخ في: 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها العدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08 / 275 المؤرخ في:06 سبتمبر 2008

[4] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 45

وقانون الإجراءات الجزائية على غرار قانون مكافحة الفساد والقانون 05/06 المتضمن الوقاية من التهريب نص على إجراءات معينة للقيام بهذه العملية، إذن لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال[1]

نظم المشرع الجزائري إجراءات المراقبة في نص المادة 16 مكرر و18 [2] من ق إج والتي تتمثل في:

– الحصول على ترخيص من الجهة القضائية: وهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم إعتراضه، وهنا وكيل الجمهورية المختص هو الذي يباشر في دائرة إختصاصه ضابط الشرطة القضائية التحقيقات الإبتدائية .

– قيام ضابط الشرطة القضائية بطلب كتابي إلى وكيل الجمهورية للحصول على إذن لتمديد إختصاصه من وكيل الجمهورية المختص

– وطبقا لمقتضيات المادة 18 من ق إج، وبعد الإنتهاء من عملية المراقبة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يبين فيه كل النتائج المتحصل عليها من إجراء المراقبة .

## المطلب الثاني: الاحكام الخاصة (الشروع –العود–ظروف التشديد– الاعفاء من العقوبة)

أصدر المشرع هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004 ،ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا لاتفاقية1961 والمعدلة ببرتوكول عام1972 ،واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وبمقتضى القانون 04–18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05 حول المشرع الجزائري للقضاة صلاحيات عديدة وسلطة تقديرية واسعة فيما يخص الفصل في القضايا المطروحة أمامهم وتتخذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الشأن إذ ؛ أن لها وجهة زجرية أو عقابية ردعية للحد من انتشار وتفاقمها ، وهاته العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وتكميلية وعقوبة الشخص المعنوي وظروف التشديد والتخفيف، وكل هذه الأحكام لها خصوصية مقارنة مع تلك الموجودة في قانون العقوبات .

### الفرع الأول: احكام الشروع والاشتراك في جرائم المخدرات

#### اولا: احكام الشروع في جرائم المخدرات

توحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع في العالم الخارجي، فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان الآمر المشروع فيه، غير أن الشروع لا

---

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص66

[2] أنظر المادة 18 من في إج:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يجروا محاصر بأعمالهم وأن يباشروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يواقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرروا مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا يجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلاك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة ما إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."

يقتصر على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه منه، ولقد ورد موضوع الشروع في قوانين مختلف التشريعات الوضعية.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[1]

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع حسب المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي[2] بمعنى آخر الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لا تكون هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة.[3]

ومن خلال البحث في القانون 23-05 المتضمن تعديل القانون 18-04 وجدنا أن المشرع تطرق لفكرة الشروع في جريمة المخدرات في مادة وحدية الا وهي المادة 17 المعدلة بالقانون 23-05 والتي تنص على: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة ا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو إداري سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائمًا أو

---

[1] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2009، ص 94

[3] عبد الله سليمان، شرح **قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الآول"الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 164

مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة ".[1]

ومن يستفاد انه تطبق الأحكام العامة الواردة في المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. في جميع جنح المخدرات ، أما فيما يخص الجنايات فتطبق أحكام نص المادة 30 من قانون العقوبات " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

ومن خلال النص يتبين وأن المشرع الجزائري يعترف بمعاقبة الشروع الذي يعرفه بأنه جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وعلى ذلك فإن نطاق بحث الشروع يتحدد مجال تطبيقه بالأمور الآتية.

- يكون الشروع في الجرائم المادية كالسرقة، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور الشروع فيها.
- يكون الشروع في الجرائم العمدية وغير متصور في الجرائم غير العمدية.
- يكون الشروع في الجرائم الإيجابية وغير ممكن حسب بعض الفقه في الجرائم السلبية. - يكون الشروع في كل الجنايات طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات.

**ثانيا: احكام الاشتراك في جرائم المخدرات**

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة و ذلك بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية و قد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04- 18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[2]، كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها و على عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر.[3]

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون 23-05

[2] صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون04 -18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص 131

[3] أنظر المادة 22 من القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحدث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

و فيما يخص التواطؤ في الاستعمال الغير المشرع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانًا أو وضعها في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك فقد ترتب على ارتكابها السجن من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج المادة 15 من نفس القانون، و تطبق نفس العقوبات على كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو سلم بدون وصفة أو حاول الحصول قصد البيع على المؤثرات العقلية المادة16 من نفس القانون.

– و لا تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذ اقترنت الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وفقا لنص المادة 26.[1]

**الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بالعقوبة والتقادم**

**أولا: الاحكام الخاصة بالعقوبات**

**1. ظروف التشديد**

في حالة استخدام الجاني العنف أو الأسلحة أو كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناءها أو ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، أو إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة أو إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها، في كل هذه الأحوال لا تطبق أحكام المادة (53)من ق ،ع. المتعلقة بتخفيف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04 ، حسب نص المادة 26.

– و لا تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذ اقترنت الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وفقا لنص المادة 26.[2]

---

[1] أنظر المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

[2] أنظر المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون.

-(1إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

-(2إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

-(3إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

-(4إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أ و إحداث عاهة مستديمة.

-(5إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

**2.في حالة العود**

لم يهتم التشريع بصفة عامة بموضوع تعريف العود، واهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء، اللذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات[1]

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر إختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة، فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على إشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تتم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب القضاء عليها ومكافحتها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وسواء جنايات أو جنح أو مخالفات دون الاستهانة بأي منها، بل ما يفرزه الواقع الجزائري هو أن الجرائم الغير عمدية وإن كانت غير جسيمة كالمخالفات، أصبحت أشد ضررا على سلامة أفراد المجتمع، وخير دليل على ذلك مخالفات المرور وما ينتج عنها من حوادث يومية تفوق في كيفها وكمها ما يقع من جنايات وجنح عمدية.

وعليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره[2]

بالإضافة إلى ذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقًا و قد تصل إلى السجن المؤبد المادة 27[3].

---

[1] عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987 ،ص12

[2] عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988 ،ص10

[3] أنظر المادة 27: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي: السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

**ثانيا: احكام خاصة بالحد الادنى للعقوبات**

بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هو الاخر أخذ بالفرضية المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج كمبدأ فقد فرض على القاضي حدود لا يمكن له تجاوزها أي أنه فرض عليه حد أدني لا يمكن النزول عنه وقد تناولت ذلك المادة28 بحيث نصت على أنه "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الاتي:

عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

ثلثا(1/3 )العقوبة المقررة في كل الحالات

."وعليه يمكننا أن نقول أن جريمة استهلاك المخدرات والجرائم المرتبطة بها تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 2 كما يلي – : إذا كانت العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بمبلغ من 5000 إلى.50.000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات حسب المادة 40 و يكون الحد الادنى للعقوبة في هذه الحالة بالنزول إلى حدود أربعين 40 يوما مع إمكانية تطبيق وقف التنفيذ عمال بنص المادة 592 من قانون إ ج ج .

إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000إلى 500.00 دج وهي العقوبة المقررة لتسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي حسب المادة 13 ، في هذه الحالة لا يمكن للقاضي النزول إلى ما دون ثلثي العقوبة مع إمكانية وقف التنفيذ عمال بإحكام المادة 561 ق إ ج.ج. –وإذا كانت العقوبة المقرة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 10000000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة التسهيل غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وجريمة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين طبقا للمادة 85 في هذه الحالة لا يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلثي الحد الأدنى للعقوبة في حالة وجود ظروف مخففة.[1]

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

---

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، دار هومة الجزائر، سنة،2010، ص 80-81

**ثالثا: احكام خاصة بالعقوبات التكميلية**

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات المادة 29من قانون استعمال المخدرات و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:[1]

**1-المنع من ممارسة المهنة:** نصت عليها المادة 29 فقرة 1 من هذا القانون بالحكم بمنع الممارسة المهنية للأشخاص التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات و هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لديهم صلاحيات وصف بعض الأدوية المخدرة و الصيادلة الذين يصرفونها لطالبيها[2]

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح، و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

و أثار هذا المنع من الإقامة و مدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

**2- المنع من الإقامة:** نصت المادة 29 الفقرة 2 على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 12 منه التي تنص المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم

---

[1] أنظر المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و يجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

[2] نواصر العايش،**استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 14و15.

عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و آثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه، و يعاقب في حال المخالفة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات.

**3- سحب جواز السفر و رخصة السياقة:** نصت عليه المادة 29 الفقرة 3 بسحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات: و تعني هذه الفقرة المجرمين المستوردين للمخدرات و الذين ينتقلون من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة قامعة و معوقة لنشاطهم و المجرمين الذين يستعملون وسائل النقل من سيارتهم و شاحنتهم أو سيارات و شاحنات الغير من أجل نقل المخدرات من مكان إلى مكان آخر داخل البلد.[1]

**4-احكام خاصة بالشخص الاجنبي :** كما يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تقل على 10سنوات إذا حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المواد،24+35 يترتب على المنع من الإقامة بقوة القانون طرد المحكوم عليه خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[2]

كما يمكنها متابعة و محاكمة كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري , و لو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[3]

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 23-05

[2] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص 18

[3] أنظر المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.

أنظر المادة 35: يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، و لو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم إرتكابها في بلدان أخرى.

**5-احكام خاصة بالشخص المعنوي :** لقد وضع المشرع الجزائري تبيان العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المذكورة في المواد من 18 إلى 21 من قانون قمع المخدرات [1]حيث أقر لها غرامات مضاعفة، كما يمكنه أن يحكم عليه أيضا بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات المادة 25 من نفس القانون.[2]

**6- منع حيازة أو حمل سلاح:**المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات نصت عليه المادة 29 الفقرة 04.

-**المصادرة:**و تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة." ...

نصت المادة 29 فقرة05 مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة و المواد المخدرة، و التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات ملك للمتهم أو للغير، و سواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب مصادرة لوسائل و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل و الميزان ... و غيرها بحيث يتم مصادرتها في حالة ما إذا كانت مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص أخر حسن النية، و ليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، و ذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

-إن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة....

**7-الإغلاق:** نصت المادة 29 الفقرة 06 من قانون قمع استعمال المخدرات الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن

---

[1]بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص ص 02،03،04.

[2]أنظر المادة 25: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي ب غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16من هذا القانون[1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع أو جب غلق كل محل أو بيت أو محل "إيواء أو محل مشروبات ... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون .

–و لا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي " ... ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ... " بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس و تحال مباشرة للمحاكمة و هنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق.[2]

**8–التدابير التنظيمية:** كما نص المشرع الجزائري في مضمون هذا القانون على أحكام إجرائية و تدابير تنظيمية أساسية لمحاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و نسردها كالأتي:

**أ–مصادرة النباتات والمواد المحجوزة:** تآمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم المادة32 من نفس القانون .[3]

**ب–مصادرة المنشئات و التجهيزات و الأملاك المنقولة:** تآمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشآءات و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم المادة 33 من القانون.[4]

---

[1] نواصر العايش،المرجع السابق، ص 20

[2] نواصر العايش،المرجع السابق، ص 20

[3] أنظر المادة 32: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[4] أنظر المادة 33: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

-**مصادرة الأموال النقدية:** كما تآمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير، حسن النية المادة 34 من نفس القانون.[1]

**رابعا: الاحكام الخاصة بالإعفاء من العقوبة**

المادة 30: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

**خامسا: الاحكام الخاصة بالتخفيض في العقوبة**

المادة 31: تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

**الفرع الثالث: احكام خاصة بالتقادم**

الاصل في القواعد العامة ان التقادم يكون في الجنح في مواد الجنح بمرور 04 سنوات كاملة .وان كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم, فتحديد نوع الجريمة حناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة 614 من ق ا ج ج, وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا اخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا وتمت الاشارة اليها في المادة 1/5 من ق ع ج.

مثال ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها الذي يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو الع ـرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ..[2]

[1] أنظر المادة 34 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 23-05

وبالتالي ففي هذه الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات فإذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثلا فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل خمس سنوات المقرر لتقادم العقوبة في الجنح.

الا انه في الجرائم الموصوفة جناية في قانون مكافحة المخدرات فيجب ان نميز بين الجنايات التي لا ترتكب في اطار جماعة منظمة والتي تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم[1]

عير ان هناك عدة عقوبات جعلها المشرع لا تخضع للتقادم حٌيث تكون هذه الجرائم على قدر كبٌير من الجسامة و الخطورة و نص علٌها فًي قوانٌين مختلفة ، منها قانون الاجراءات الجزائية حٌيث نصت المادة 612 مكرر على أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها فًي الجنأٌيات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابٌية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجرٌيمة المنظمة العابرة للحدود الوطنٌية والرشوة " بالاضافة إلى قانون الوقأٌية من الفساد و مكافحته و قانون مكافحة التهرٌب، وعليه فان احكام الفقرة 03 من المادة 17 من القانون 23-05 المذكورة اعلاه لا تتقادم فيها العقوبة.

[1] أنظر المادة 613 من قانون الاجراءات الجزائية

# الخاتمة

# الخاتمة

من خلال دراستنا لجرائم المخدرات في القانون 23-05 تبين لنا أن السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر تتمحور حول الوقاية والعلاج والقمع.

تعد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها من القضايا الهامة التي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم. تدرك الجزائر أهمية هذه المسألة وتعمل جاهدة على تطوير التشريعات والتدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة، في هذا السياق، تم إصدار القانون رقم 23-05 الذي يعدل ويتمم القانون السابق رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1. **فالوقاية** :هي الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات وهذا( ما تنص عليه المادة الأولى من قانون 23-05) ، كما أن المخدرات هي أيضا الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الإجرام بصفة عامة في قانون العقوبات فالمادة 04 منه تشير إلى أن لتدابير الأمن هدفا وقائيا وهذا يؤدي بنا إلى القول أن الهدف الرئيسي للمشرع الجزائري سواء في لتشريع العام أو الخاص هو تجنيب المواطنين من الوقوع في الجريمة عن طريق الوقاية وهي سياسة سديدة تتماشى والاتجاهات الحديثة في مكافحة الإجرام.
2. **العلاج من المخدرات** :قرر المشرع الجزائري عدم متابعة الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي لإزالة التسمم واتبعوه حتى النهاية والأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع لسبب العلاج إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت متابعة طبية مند حدوث الوقائع المنسوبة إليهم( في المادة 06 الفقرة 1و02 من القانون 23-05 ويجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة مختصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية هذا ما تنص عليه المادة10 من نفس القانون.

وبهذا نقول أن للعلاج أهمية أعظم من المتابعة والعقوبة في نظر المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المدمنين وعليه قرر عدم متابعة هؤلاء الأشخاص لتشجيعهم على علاج أنفسهم، وهذا الموقف يتماشى والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تدعوا إلى الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة.

3. **القمع** : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري جزاء جنائي( عقوبة أو تدبير )عملا بمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون عقوبات( لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون )مع ملاحظة أن جرائم المخدرات لم ترد ضمن قانون العقوبات بل أنها وردت في قانون خاص هو قانون23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي ينص في مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها وحدد لذلك عقوبات في الموا(د12-13-15 ) منه وهذه العقوبات تنصب أساسا على الحبس و/أو الغرامة بدرجات متدرجة في الشدة، بالاضافة الى عقوبات السجن المحددة في المواد( 16 -17-18-19-20-21-22) إلى جانب عقوبات تكميلية المادة 29 وبذلك نقول إذا كان الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من جريمة فالمشرع

# الخاتمة

الجزائري يكون قد عزز هذه الحماية بما يكفل مواجهة خطورة تلك الجرائم على المجتمع بإصداره هذا القانون الخاص23-05

وبالرغم من هذه النتائج الهامة التي توصلنا إليها، غير أنه لابد أن نشير إلى أن هذا التعديل جديد وهو في مراحله الأولى من التنفيذ،ومع ذلك لمسنا بعض الإقتراحات نستعرضها على الشكل التالي :

- إقرار تدابير وقائية اجتماعية خاصة لفئة المتعاطين الذي لم يصلوا إلى درجة الإدمان تأمر بها الجهات القضائية المتخصصة في قضايا الاستهلاك الشخصي المعروضة عليها، من هذا القبيل إخضاعهم للدورات توعية خاصة والزامية على أن يستفيد المتعاطي من عدم المتابعة الجزائية غير أنه في حال العود وبالرغم من حملات التوعية التي يتلقاها تقرر الجهة القضائية متابعته جزائيا وتطبيق العقوبة المقررة في المادة 12 من القانون 23-05 .
- إنشاء المزيد من مراكز العلاج وإعادة الإدماج بشكل كافي يسمح باستيعاب جميع المدمنين في الجزائر سواء أولئك الذين يتقدمون للعلاج طواعية أو أولئك الذين يتم إخضاعهم للعلاج بموجب قرارات قضائية
- ضرورة استثمار المنصات الحديثة في برامج ومقاطع إشهارية توعوية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إشراك الصيادلة في العمليات التحسيسية لتوعية المواطنين بالأخطاء الشائعة لاستخدام بعض الأدوية والممارسات السيئة لها.
- ضرورة بل وجوب القيام بدورات تحسيسية وتوعوية تشمل كل القطاعات والمؤسسات، وبصفة دورية ومستمرة وليس مؤقتة أو في مناسبات معينة.
- وضع تدابير لتقييم المخاطر لمراقبة الأدوية والمواد الجديدة
- تفعيل الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و وضعه تحت تصرف السلطات القضائية و مصالح الرقابة .

# المراجع

# المراجع


**الدستور**

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستو ري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ، ج.ر عدد82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

**الاوامر**

1. المرسوم التنفيذي رقم71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 20 جويلية1971
2. الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات).الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15 ، 12 فبراير 1975.
3. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

**القوانين**

1. القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 14052 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بلقانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، جريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 03 اوت 2008 المعدل بالقانون رقم18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2018
2. قانون رقم 05-23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
3. القانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

**النصوص التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 15 يونيو 1997.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

3. المرسوم التنفيذي 92-151 المؤرخ في 14 افريل 1992 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات
4. المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 15 جوان1997
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 07-229المؤرخ 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 0-18- ج ر عند 49 مؤرخة 05/08/2007 م ص.65
7. المرسوم التنفيذي رقم: 127 / 02 المؤرخ في: 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها العدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08 / 275 المؤرخ في:06 سبتمبر 2008
8. المرسوم التنفيذي رقم03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-212 الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 26 مارس2003

**الكتب**

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006
2. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009
4. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006 ،
5. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996
6. احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات موسوعة القضاء للدول العربية**،ج4 ،ب.د.ن، القاهرة، ب.س.ن،
7. إدوار غالي الدهبي، **جرائم المخدرات**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1988
8. بطاهر تواتي، **الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة
9. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2009
10. توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006

# المراجع


11. توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006
12. رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974
13. سمير محمد عبد الغني ، **جريمة المخدرات**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002
14. طاهري حسين، جرائم **المخدرات وطرق محاربيها** ،ط1 :، الجزائر :دار الخلدونية، 2013
15. عادل عبد العال، **ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006
16. عبد الرحمن العيسوي، **الجريمة والإدمان**، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000
17. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر
18. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق**، ط2، 2011، دار هومة
19. عبد الله سليمان، شرح **قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الآول"الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،
20. عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988
21. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواري، **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006
22. عصام أحمد محمد، **جرائم المخدرات فقها وقضاء** .د.ط؛ القاهرة، ب.د.ن،1983
23. لحسن بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، دار هومة الجزائر، سنة،2010
24. لحسين بن الشيخ آث ملويا،**المخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010
25. لحسين بن شيخ آث ملوياء، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومية، الجزائر، 2010
26. محمد الرازقي، **بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن**،بدون طبعة، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، بدون سنة
27. محمد أمين الحرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 2011
28. محمد حزيبة، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطليعة الخامسة، دار شومة، الجزائر، 2010
29. محمد خليفة، **قضاء المخدرات**، ط 3، للمكتبة القانونية، القاهرة، 1990
30. محمد فتحي عبد ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، الجزء 2، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، 1988

# المراجع


**31.** منصور رحالي، **علم الإحرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، عناية 2006

32. نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008

33. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**،بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006

34. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، ، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**،دار الهدى، الجزائر، 2008

35. نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، النظرية العامة للإنبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003

36. نصر الدين مروك، **الجريمة المنظمة**، ب ط دار هومة، الجزائر، 2005،

37. نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية**.دار هومة : الجزائر.2004

38. الهادي علي يوسف أبو حمرة ، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، ط01، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا

**المقالات**

1. باشا أحمد طارق، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009

2. بن خدة حمزة، **جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2008

**3.** بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

4. التيجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات وفقا للقانون 18-04**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد02، نوفمبر 2021

5. رشيد شميشم، "**الحق في الصورة**"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بحي فارس بالمدية، العدد الثالث، سنة 2008

**6.** صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون04 -18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013

**7.** عبد المالك سايح ، **مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها** ، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و 04 ديسمبر 2006 ، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

# المراجع


**8.** غزالة خاير، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها**، مجلة الوقاية و المكافحة، الجزائر العاصمة، العدد00، سبتمبر2014

9. ليندة نصيب،( **المجتمع المدني الواقع والتحديات**)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد15 ، جامعة الحاج لخضر- باتنة01 ، الجزائر،2006

10. المرسوم رئاسي رقم21-139مؤرخ في 12 ابريل سنة2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد29 صادر في 18 ابريل سنة2020

11. منصور مرقومة،( **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 04 - 03 نوفمبر 2010

**12.** ناصر علي مهدي،**دور وسائر الإعلام في تشكيل الوعي الإجتماعي**،مجلة جامعة الأزهر بغزة،سلسلة العلوم الإنسانية 2010،،المجلة12،العدد2

**13.** نقادي حفيظ، " **التسجيل الصوت**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009

**المذكرات**

1. أمهيس صبرينة وبانون لامية، **المجتمع المدني في الجزائر :أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع :القانون العام، تخصص :القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، الجزائر، 2017-2018

2. بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

3. بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

4. بودحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019-2018

5. بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004

**6.** جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2013/2012

# المراجع


7. حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016
8. حوحو أحمد صابر، **مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.
9. خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا2010- 1990** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03 ، الجزائر، 2011-2012
10. زواوي شئة، " **الحماية القانونية لحق الشخص على صورته**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015
11. العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية،2012 - 1989** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص :تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016
12. عبد النور شبان، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010
13. عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987
14. غزلان سليمة، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص :القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، الجزائر، السنة الجامعية2010
15. قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014
16. قرقاح ابتسام، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين سنتي 1989 و2009**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011
17. لواقي فوزي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015
18. مليكة شريط،**مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص :شريعة قانون، جامعة الشهيد محمد لخضر – الوادي، 2015/2014

# المراجع

19. نور الهدى عمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011

**مواقع الانترنت**

1. https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt

# الفهرس

# الفهرس


مقدمة ..... 1

**الفصل الأول: التدابير الوقائية والعلاجية في جرائم المخدرات على ضوء القانون 23 -05** .....

المبحث الاول : التدابير الوقائية من المخدرات على ضوء القانون 23-05..... 7

المطلب الأول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ..... 7

الفرع الاول : نشاة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والادمان عليها ..... 7

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ..... 9

الفرع الثالث: دور الديوان الوطني في مكافحة المخدرات والإدمان ..... 11

المطلب الثاني : مشاركة الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة المخدرات والإدمان عليها..... 14

الفرع الاول:مشاركة الاعلام في مكافحة المخدرات ..... 14

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة المخدرات..... 15

المبحث الثاني : نظام العلاج من الإدمان على المخدرات على ضوء القانون 23-05..... 20

المطلب الأول : أنواع التدابير العلاجية ..... 20

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية ..... 21

الفرع الثاني : الأمر بالعلاج الطبي..... 23

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة ..... 27

المطلب الثاني : مجريات ومؤسسات العلاج..... 29

الفرع الاول: مجريات العلاج..... 29

الفرع الثاني: مؤسسات العلاج..... 30

**الفصل الثاني: الاجراءات الردعية لجرائم المخدرات على ضوء القانون 23 -05** .....

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجرائم المخدرات ..... 33

المطلب الاول: جنح المخدرات ..... 33

الفرع الاول: جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك لمواد مخدرة بطريقة غير مشروعة..... 33

# الفهرس


الفرع الثاني: تسليم أو عرض غير مشروع مخدّرات أو مؤثرات عقليّة للغير للاستهلاك..... 38

الفرع الثالث: عرقلة معاينة جرائم المخدّرات التّي يكلّف بها المؤهّلون أثناء تأدية مهامهم... 41

الفرع الرابع: الجرائم المذكورة في المادة 17 من القانون 23-05..... 42

المطلب الثاني: جنايات المخدرات ..... 43

الفرع الأول : جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات ..... 43

الفرع الثاني: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: ..... 45

الفرع الثالث: جنايات إستيراد أو تصدير وزراعة مواد مخدرة تصت عليها المواد 19 و 20 من القانون 04-18 ..... 46

الفرع الثالث: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة..... 49

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية على ضوء القانون 23-05 ..... 51

المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم المخدرات ..... 51

الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات ..... 51

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات ..... 58

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة (الشروع –العود–ظروف التشديد– الاعفاء من العقوبة) ..... 68

الفرع الأول: احكام الشروع والاشتراك في جرائم المخدرات ..... 68

ثانيا: احكام الاشتراك في جرائم المخدرات ..... 70

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بالعقوبة واتقادم ..... 71

الفرع الثالث: احكام خاصة بالتقادم..... 78